جامعة يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

سلطة الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- ضيف زينب
- بن مسروق فتيحة

الأستاذ المشرف:

د/ دالي سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
أ.د لكحل أحمد	جامعة المدية	الأستاذ	رئيسا
د.دالي سعيد	جامعة المدية	الأستاذ	مشرفا ومقررا
د.قربة رضا	جامعة المدية	الأستاذ	ممتحنا

السنة الدراسية : 2024/2023



شكر و عرفان

الحمد الله حمدا كثيرا و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم

عملا بقوله صل الله عليه و سلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " دالي سعيد " على إرشاده و توجيهه لنا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة هذه المذكرة.

و أتقدم بخالص الشكر إلى كل موظفي جامعة المدية أساتذة و إداريين.

كما أتقدم بالشكر لكل من أمد لنا يد المساعدة و لو بكلمة طيبة لإنجاز هذه المذكرة .

الطالبتين:ضيف زينب وبن مسروق فتيحة

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

الحمد الله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية لإنجاز هذا العمل و الوصول إلى ما أنا عليه الآن

أهدي إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي"أمي الحبيبة"

إلى من كلله الليل بالهبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ...وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد الذي في هذه الأثناء يؤدي مناسك الحج إلى "والدي العزيز"

إلى ضلعي الثابت من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من يحملون ذكرياتي في طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي الأعزاء وإلى أحن شخص جدي الغالي

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء من كانو عونا وسندا في هدا الطريق.

الطالبة: ضيف زينب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة، و أحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي
بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله
إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة
"أبي" الغالي رعاه الله
إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخواني وأخواتي
كما لايفوتني أن أخص إهدائي بذكر أصدقائي وزملائي
وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

الطالبة: بن مسروق فتيحة

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

مقدمة

موضوع البيئة وحمايتها لا يمكن أن يتجسد في الواقع وتكون له نتائج حسنة، إلا من خلال آليات ووسائل ومصالح مختصة تشرف عليها تكون كفيلة بحماية البيئة التي أوجدها المشرع الجزائري في إطار فكرة الحماية لها نتيجة الأضرار التي لحقتها ومن هذا المنطلق قام بوضع منظومة قانونية من قواعد ومراسيم وتنظيمات تهدف في مجملها إلى مكافحة الأفعال الماسة بالبيئة من خلال جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي.

حيث يعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى، لذا تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي ، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، فهي ممثلة في الوالي كامتداد للإداراة المركزية.

ومنه تتجلى أهمية الموضوع في كون البيئة تعاني من أخطار التلوث والتسيير الغير العقلاني من خلال مختلف الأنشطة المضرة التي يقوم بها الإنسان وضرورة حماية البيئة لأنها الحيز الذي يعيش فيه.

وأيضا إلى التعرف على الدور الذي يلعبه الوالي في مجال الضبط البيئي من جهة ومن جهة أخرى نسلط الضوء على مدى ارتباط البيئة العمرانية بحياة الإنسان وبسلامته وبضمان حقوقه وحرياته في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة.

من بين أهم الدوافع في اختيار هذا الموضوع هي:

دوافع ذاتية :

-تتعلق بنطاق الإختصاص القانوني والمجال الدراسي بالإضافة إلى توسيع المفاهيم المتحصل عليها وزيادة الرصيد العلمي والمعرفي .

-الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي والوطني، والرغبة في اكتشاف خبايا موضوع المحافظة على البيئة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري.

و دوافع موضوعية :

-العناية التي أولاها المشرع الجزائري بالبيئة وخصها بحماية قانونية ادارية من خلال التطرق للوسائل الكفيلة بحماية البيئة من كل خطر يهدد توازنها الايكولوجي ،وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفات المترتبة كأسلوب وقائي وردعي .

-حيوية وأهمية الموضوع، خاصة في ظل حركة تشريعية وطنية ودولية من أجل حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل الإنتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي سيطرت بشكل رهيب على عناصر البيئة.

فموضوع البيئة هو من مواضيع الساعة، والجدير بالذكر الدور الذي يوليه القانون إلى حمايتها من هنا تكمن إشكالية الدراسة في مدى توافق سلطة الوالي الممنوحة له من طرف الدولة في حماية البيئة أمام الأفعال التي يمارسها الأشخاص سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي ومدى كفاية هذه الوسائل والصلاحيات للتصدي لكل الأضرار الماسة والملوثة للبيئة وأمام هذا الوضع تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يضبط سلطات الوالي من اجل المحافظة على البيئة ؟"

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،فالمنهج الوصفي أهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع خاصة فيما يتعلق بالأسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع لإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مختلف الهيئات الوطنية و الاقليمية خاصة سلطة الوالي. والمنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص التي تنظم وتعطي الصلاحية للوالي القائمة على حماية البيئة.

لقد حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين من خلال زوايا مختلفة على ما سيتم تقديمه في هذه الدراسة ومن بين هذه الدراسات:

كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة - السنة الجامعية 2012-2011،حيث سلطت هذه الدراسةالضوء على الأنظمة القانونية لحماية البيئة والتي اعتمدت على اسلوبين، اولهما يعتمد على تفادي وقوع التلوث والمعالجة الوقائية ،وثانيهما يقوم على اصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها .

من بين الصعوبات التي تم مواجهتها قلة المراجع المتخصصة خاصة المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري التي تتعلق بتفعيل سلطة الوالي في مجال حماية البيئة كموضوع مستقل بذاته، وجود تعاريف بسيطة لا تفي بغرض البحث المطلوب.

غيرأننا اعتمدنا ماهو موجود لإثارة هذا الموضوع، وللخوض في ثنايا الموضوع بطريقة سلسة تتناسب مع كافة المقاييس ومع الدراسات القانونية تم اقتراح الخطة الآتية:

الفصل الأول خصص لتحديد سلطات الوالي الوقائية في مجال حماية البيئة ، وينقسم إلى مبحثين:
وذلك عن طريق مصالح الرقابة على الأنشطة الملوثة الموضوعة تحت سلطة الوالي (المبحث الاول) وكذلك الرقابة على الأنشطة الملوثة باستعمال آلية الترخيص (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني خصص لتحديد سلطات الوالي الردعية في مجال حماية البيئة ، وينقسم بدوره إلى مبحثين: وذلك عن طريق الآليات الردعية للوالي ضد الأفعال الماسة بالبيئة (المبحث الأول)، وكذلك الرقابة على الوالي في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:السلطات الوقائية للوالي في مجال حماية البيئة

في سبيل حماية البيئة سعت الجزائر لمواكبة اهتمامات المجتمع الدولي ومسايرة التحديات الأمنية المعاصرة لإيجاد وسائل وآليات قانونية لحمايتها من الأفعال المضرة بها، وباعتبار الدولة هي الأقدر على حث مواطنيها للحفاظ عليها، قام المؤسس الدستوري الجزائري بتكريس حماية البيئة في التعديل الدستوري 2020 [1]في ديباجته وفي المواد 21، 64، 210 منه وذلك من خلال إدراجها كبعد أمني في المادة 21 منه تسعى الدولة لأمننته والحفاظ عليه لأنها تحتوي على عناصر البقاء التي لا يمكن للحياة أن تستمر بدونها، ولتحقيق الرفاهية للأفراد لأنه يتعلق بواقع عملي يومي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان.

وبإعتبارأن الوالي ممثلا للولاية، وكونه الهيئة العليا فيها،لأنه الجهاز الذي يجسد عدم التركيز الإداري لما يتمتع به من ازدواجية وظيفة بصفته ممثلا للدولة من جهة، ومندوب الحكومة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى. حيث تنص المادة 18 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : " تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مباديء اللامركزية و عدم التركيز" .

فالوالي ينفذ السياسة الوطنية للتنمية في الولاية في جميع المجالات وذلك باعتباره ممثلا عن السلطة المركزية، ويعد المسؤول الاول في الولاية المحافظ على النظام العام بمفهومه الواسع (الأمن، السكينة العمومية، الصحة) وبذلك تكون له سلطة الضبط الاداري، حيث يتحذ كل الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وهي رخصة للادارة تمكنها من اتخاذ الإجراءات ومنع كل الأفعال الماسة أو التي من شانها المساس بالبيئة.

ورغم ان الوالي يتدخل لحماية البيئة تحت عنوان النظام العام، إلا ان الصلاحيات المخولة له تجعله الحامي الحقيقي للبيئة، وذلك من خلال مكافحته لكل أشكال الاستنزاف للموارد البيئية وذلك بفرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة وهذا ما تجسده سلطة الوالي سواء كانت وقائية او ردعية.

وسنستعرض في هذا الفصل سلطات الوالي الوقائية في مجال حماية البيئة وذلك عن طريق مصالح الرقابة على الانشطة الملوثة الموضوعة تحت سلطة الوالي (المبحث الاول) وكذلك الرقابة على الانشطة الملوثة باستعمال الية الترخيص (المبحث الثاني)

1 - التعديل الدستوري 2020.

المبحث الأول:

هيئات الرقابة على الأنشطة الملوثة ،في الولاية

توضع لدى سلطة السيد الوالي هيئات ومصالح ومؤسسات عمومية في مختلف القطاعات،والتي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية علما إن الإدارة تعتبر الهيكل القاعدي والأساسي في مجال التنفيذ وإنجاح قانون البيئة بصفة خاصة حيث تسهر هذه الهيئات على تطبيق القوانين والتنظيمات المسطرة من قبل الدولة وتنفيذ تعليمات و قرارات الوالي الرامية إلى حماية البيئة كل في مجال اختصاصه والتي تدخل بطريقة أو بأخرى في مجال حماية البيئة حسب طبيعة نشاطها وعليه سيتم دراسة هذا المبحث مصالح الرقابية والمتمثلة في :

الهيئات والمصالح ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة (المطلب الأول)، والهيئات و المصالح ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الهيئات والمصالح ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة

تكتسي دراسة الهيئات والمصالح ذات علاقة مباشرة المكلفة بحماية البيئة ،أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الوالي في الجزائر للمحافظة على البيئة تتمثل في مديرية البيئة (الفرع الأول) ومحافظة الغابات (الفرع الثاني) واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مديرية البيئة

تعتبر مديرية البيئة الجهاز التنفيذي صاحب النشاط في المجال البيئي، والتي كانت قيد إنشائها عبارة عن مفتشية ولائية للبيئة في سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية والتي عرفها في المادة 02 منه كما يلي: **" المفتشية الولائية هي**

الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها ... "[1]

والتي تم إعادة هيكلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 لتصبح هذه الأخيرة مديرية البيئة للولاية، يسيرها مدير ولائي معين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح وزير البيئة [2].

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، حيث تضم من مصلحتين إلى 07 مصالح ويمكن أن تقسم كل مصلحة حسب أهمية المهام الموكلة إليها الى 03 مكاتب كحد اقصى[3] وبهذه الصفة تكلف بمايلي:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير اللازمة في تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث و الأضرار و التصحر و انجراف التربة، و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تثمينه صيانة الثروات الصيدية و ترقيته المساحات و النشاط البستاني.
- ترقية أعمال الإعلام و التربية النوعية في مجال البيئة .
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة و جودتها.

الفرع الثاني: محافظة الغابات

تعتبر محافظة الغابات مصلحة تنفيذية غير ممركزة على المستوى المحلي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي

95-333 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها[1]، و تتمثل مهامها في:

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-60، الصادر بتاريخ 27 يناير 1996،يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،جريدة رسمية عدد07،مؤرخة في 27 يناير 1996(ملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226،مؤرخ في 19 غشت2019،يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها،جريدة رسمية عدد50،مؤرخة في 19 غشت 2019 .

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية رقم 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها، مرجع سابق.

- تنفيذ البرامج و التدابير في مجال الثروة الغابية و حمايتها و توسيعها و تسييرها ،كما تحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.
- تنظيم و مراقبة استغلال المنتوجات الغابية و كذا الاستعمالات الأخرى في المجال ،الغابي وفق مخططات التهيئة و التسيير .
- الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية و مكافحتها .
- تنظيم تدخلات إدارة أسلاك الغابات في مجال الشرطة الغابية .
- دراسة ملفات و طلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع و التنظيم في المجال الغابي.
- ضبط و جرد الموارد الغابية .
- تنفيذ برامج الإرشاد و التوعية و التنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية .
- تجميع و معالجة و نشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها و إعداد الحصائل والتقارير الدورية في تقويم أنشطتها[2].

فمحافظة الغابات و من خلال عملها و مهامها تساهم في المحافظة على البيئة عن طريق حمايتها للثروة الغابية .

الفرع الثالث: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تنشأ هذه الهيئة على مستوى كل ولاية و التي تتجسد في لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198[3] يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية.

تتشكل بموجب المادة 29 من نفس المرسوم ، من الوالي المختص اقليميا أو ممثله والذي يترأسها مدراء المديرية التي تنشط في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة أوغير مباشرة بالإضافة الى 03 خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو

1-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم95-333 لمؤرخ في25أكتوبر 1995،يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد64،مؤرخة في 29أكتوبر 1995،المعدل والمتمم.

2- المادة 3من المرسوم التنفيذي95-333 ،نفس مرجع.

3- المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،مؤرخ 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31مايو2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية،ج ر عدد37، مؤرخة في04 يونيو2006،المعدل والمتمم.

ممثله[1]، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في تسهيل مهامها نظرا لكفاءته في إدلاء أراء تقنية في جوانب محددة[2].

كما نصت المادة 30 من نفس المرسوم على مهام و صلاحيات هذه اللجنة في مجال حماية البيئة، فهي تختص في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة ،وكذا فحص الطلبات الخاصة بإنشاء المؤسسات المصنفة ، بالإضافة الى اختصاصها في مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[3].

المطلب الثاني:

الهيئات والمصالح ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة

تقوم الهيئات والمصالح بدور فعال في مجال حماية البيئة وذلك بالطبع عن طريق مختلف صلاحيات المخولة للوالي من أجل تجسيد سياسة وطنية في مجال حماية البيئة، التي تتمثل في: الهيئات المحلية المنتخبة (الفرع الأول) وأيضا الهيئات والمؤسسات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المحلية المنتخبة

يقصد بالهيئات المحلية المنتخبة تلك الهيئات التي منح لها المشرع صراحة سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والقرارات الإدارية بهدف حماية النظام العام بصفة وقائية في حدود اختصاصها الإقليمي فالولاية تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات المركزية ، والحرص على تنفيذها من قبل البلديات التابعة لها، واستنادا للدور الذي يلعبه رئيس مجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، وهذا ماسيتم توضيحه كالآتي:

1- المرسوم التنفيذي 22-167،مؤرخ في 18 أفريل عام 1443 الموافق ل 19أفريل2022، ، ج ر عدد29، المؤرخة في 24أبريل2022.

2-المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06-198،مرجع سابق

3-المادة4 من المرسوم التنفيذي 06-198،نفس مرجع

أولا:المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وللولاية شقين أو هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

له صلاحيات عديدة بموجب قانون الولاية رقم 12-07 كرئاسة المجلس الشعبي الوطني ورئاسة مكتب المجلس نفسه الذي يتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي،أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة ،أعضاء طبقا للمادة 28 منه والتي أحالت بدورها إلى التنظيم أي الى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-217 وبالتالي يمكن القول أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات منها ماهو متعلق بهيكلة المجلس ومنها ما هو متعلق بتسييره إلا أننا نسلط الضوء الصلاحيات التي لها علاقة بالحفاظ على البيئة والتي هي موضوع الدراسة وهي كالآتي:

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي ورئاسة دوراته العادية أو الغير عادية
- دعوة المجلس للإنعقاد وكذا رئاسة مكتب المجلس [1].
- اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة وعضويتها التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس ولاسيما المتعلقة بالبيئة من بينها :
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .

1- المادة 34 من القانون 12-07 ،المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية ج ر ، العدد12.

- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري و السياحة.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.
- رئاسة دورات المجلس.

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة و هيئة المداولة في الولاية و الذي يختص في مجالات عامة كالتنمية الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية بالإضافة الى اختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة و الوقاية من التلوث حسب ما جاء في القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية، و الذي يمارس مهامه و نشاطه عن طريق مداولات يسهر على على تنفيذها الوالي [1]. حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه المساعدة في حماية البيئة و المحافظة عليها كتشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة للبيئة نذكر منها:

- لجان خاصة بالري و الفلاحة و الصيد البحري .
- لجان خاصة بالتعمير و السكن .
- لجان خاصة بتهيئة الاقليم .
- لجان خاصة بالصحة و النظافة .
- لجان خاصة بحماية البيئة و الوقاية من التلوث [2] .

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال [3].

- السكن و التعمير و تهيئة اقليم الولاية .
- الفلاحة و الري و الغابات .

1-المادة 102 من القانون 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2-المادة 33 من القانون 12-07، نفس المرجع .
3-المادة 77 من القانون12-07، نفس المرجع.

- حماية التراث الثقافي و التاريخي .

- حماية البيئة .

كما يضطلع المجلس الشعبي الولائي في حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية[1].

ومنه يتجلى المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال عدة مجالات، المحافظة على الصحة العمومية ويظهر اختصاصه أيضا في مجال السكن وحماية الموارد الطبيعية ، وتحسين الإطار المعيشي.

3- علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي:

يقوم الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته الهيئة التنفيذية بالولاية ، و يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات ، كما يطلعه سنويا على نشاط مصالح الولاية ويمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة، كما يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 114 من قانون الولاية12 -07 بحيث جاء فيها :**"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة"**[2] .

للوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الاقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما بهذه الاخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي اخطار الامراض المتنقلة عن طريق المياه.

- يتخذ الوالي كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الاسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الاقليم الجغرافي للولاية[3].

1-المادة 84 من القانون 12-07، يتعلق بالولاية ،مرجع سابق .
2 -المادة 102-103-105 -114 من القانون 12-07، نفس مرجع
3-أحمد سالم، الحماية الإدراية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، لسنة2013-2014، ص 49.

- كما تستشير الادارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص اقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير اليفة، في حالة اصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى[1].

كما يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لايمكن تسليمها الا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير في المواد 44، 45، 46[2].

ثانيا : المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي القاعدة الأساسية للامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ،و تختلف صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الذي يقع تحت السلطة الوصائية للوالي من اختصاصات ثقافية و اقتصادية و اجتماعية و رياضية و غيرها و التي حددها القانون البلدي 11 - 10[3] المتعلق بصلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي الذي يترأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي و بصفته ممثلا للدولة و خاصة في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.

فالمجلس الشعبي البلدي بذلك يملك صلاحيات و قواعد آمرة هدفها تحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة ، فجاء في نفس القانون السالف الذكر مجموعة من التدابير التي تشمل:

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامجا سنويا لحماية البيئة في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم .

- خضوع مشاريع الاستثمار الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التأثير في البيئة.

1- سهام بن صافية ، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر، لسنة 2010-2011.

2-المواد 46،45،44 منقانون رقم 90-29 ، ممضى في 1ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم،

3 - القانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37، مؤرخة في 03 يوليو 2011، المعدل والمتمم.

- حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز فاقامة أي مشروع يحتمل أن يكون مضر بالبيئة و الصحة على اقليم البلدية يشترط أن تتم موافقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي ما عدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية .

1-دور المجلس في حماية البيئة في إطار قانون البلدية

باستقراء المادة 31 من قانون البلدية 11-10 فإن المجلس يشكل من بين أعضائه لجان دائمة، تختص كل لجنة بإحدى المسائل التالية: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

عملا بأحكام المادة 52 من قانون البلدية 11-10، فإن المجلس يعالج القضايا المتعلقة بحماية البيئة في شكل مداولات، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وللمجلس دور استشاري ورأي مسبق قبل إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وللمجلس دور استشاري ورأي مسبق قبل إقامة ال/مشاريع الاستثمارية أو أي مشروع يدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية وتأثير على البيئة[2].

و عملا بأحكام المادة 114 من قانون البلدية 11-10، فان موافقة المجلس الشعبي البلدي ضرورية قبل إنشاء أي مشروع يحتمل إلحاق ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[3] .

وبإستقراء المادة 123من قانون البلدية 11-10، ألزم المشرع البلدية باحترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة.

1 -أحمد لكحل، ،دور الجماعات المحلية في جماية البيئة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،ص91-93
2 -المواد 109،110،52 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
3 -المادة 114، نفس مرجع.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .
- التكفل بتهيئة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والشواطئ[1].

2- دور المجلس في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة

منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وفي مختلف التشريعات وفي شتى الميادين ففي ميدان حماية البيئة في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]،مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التي تدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية، ولها تأثير على البيئة.

3-دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا مهما فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها لاسيما المتعلقة بالنظافة المحيط البري والجوي من خلال معالجة الكثير من المسائل البيئية عن طريق نظام المداولات [3].

باستقراء مواد القانون 90-29 والمرسوم التنفيذي 91-177، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمرسوم التنفيذي 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، ويتضح أن دور المهم للمجلس الشعبي البلدي في إعداد أدوات التعمير، فهو يشارك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد أدوات التعمير، فهو يشارك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل مراحل انجاز هذه المخططات [4] فمداولة المجلس الشعبي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة، وبالنظر في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-177، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-178 فان مصادقة وموافقة المجلس الشعبي البلدي على أدوات التعمير تسبق المصادقة النهائية وهي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة[5].

1 - المادة 123منالقانون 11-10، المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.
2 - قانون 03-10 ،المؤرخ في 19يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، العدد:43 ، سنة 2003 .
3 -المادة 109، نفس مرجع.
4 - طارق قادري، مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الصادرة عن جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019،ص08.
5 - طارق قادري، نفس مرجع، ص09.

مما سبق ذكره نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة في إطار الصلاحيات المخولة له في إعداد أدوات التهيئة والتعمير والتي بدورها تحافظ على البيئة، بالموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر على أساس احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتحديد القطاعات الغير معمرة والتي تدخل ضمنها الغابات والمساحات الخضراء.[1]

ومن خلال ما تم ذكره سالفا يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة.

الفرع الثاني: الهيئات و المؤسسات الأخرى

هي هيئات ومؤسسات لها علاقة غير مباشرة بالبيئة غير أنه وفي اطار ممارسة تخصصها فإنها تراعي عدم المساس بالبيئة ،بل هناك هيئات منها خصصت من بين مكوناتها وحدات متخصصة لهذا الغرض وهو حماية البيئة سنوجزها كما يلي:

أولا:مديرية الصحة و السكان

هي عبارة عن مصالح غير ممركزة للدولة تحت وصاية وزير الصحة و والي الولاية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-261 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها[2].

و التي تتكون من عدة مصالح تساعد في حماية البيئة و الرعاية الصحية للمواطنين بالوقاية ضد الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها و التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تمس عنصر من عناصر البيئة و ذلك بالسهر على تطبيق تشريعات الصحة العمومية وتنفيذ البرامج الوطنية، مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان، بمراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب من حيث النوعية البكترويولوجية (علم الجراثيم) وقياس نسبة الكلور و حالات التسمم الغذائي،الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و المعدية، حالات الكلب و كذا الأمراض التنقلة عن طريق الحشرات و الاشراف على الحملات الخاصة بمكافحة مختلف الآفات .

1 - المادة 01 و19من القانون 90-29، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-261، مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية وسيرها، ج ر عدد47، مؤرخة في 16 يوليو 1996.

و يعتبر تعاون كل من مديرية الصحة و السكان و كذا مديرية البيئة الذي يجسد تعاون الادارة المركزية المتمثلة في وزارتي الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات و وزارة البيئة و الطاقات المتجددة من أهم القطاعات خاصة أمام الازدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية مما استدعى ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان كما تمنح الحوافز عن كل تخلص أمن للمخلفات الطبيعية.

و بالرجوع لأحكام القانون 01 - 19 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و ازالة النفايات و البقايا [1]

ثانيا:مديرية الصناعة و المناجم

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 15 - 15،انشاء مديريات الصناعة و المناجم و التي تتمثل مهامها في مجال حماية البيئة ،في متابعة التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي و المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية كما تسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس و القياسة القانونية و الأمن الصناعي، بالتعاون مع الهيئات العمومية المعنية و تسهر على مراقبة مطابقة المواد الصناعية، كما تساهم في كل عملية تهدف الى التخفيف من المخاطر الصناعية[2].

ثالثا: مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

والتي تعتبر من بين الهيئات الخاضعة لسلطة الوالي و التي تساعد في حماية البيئة، عن طريق الاشراف على عملية مراقبة البناءات الفوضوية و استهلاك الأراضي الفلاحية . فهي المديرية المختصة في مجال دراسة و ابداء الأراء التقنية التي تتعلق بمنح رخص التجزئة و رخص البناء و رخص الهدم و رخص التقسيم ، و كذا شهادات المطابقة تحت اشراف الوالي و حسب الكيفيات المحددة بالقانون رقم 90 - 29 [3]، حيث يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح هذه الرخص حسب ما جاء في القانون السالف الذكر.و كذا القانون رقم 08 - 15 يحدد قواعد مطابقة

1 -المادة18 من القانون 01-19 ،مرجع سابق

2 - المادة 1 و2من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، مؤرخ في 22 يناير 2015، يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد04.

3- القانون رقم 90-29، ، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

البنايات و اتمام انجازها،حيث يختص كل من الوالي و رئيس الدائرة بإصدار قرارت المطابقة و التي تخص البنايات و المنشآت المبنية قبل سنة 2008 فقط.

و قد روعيت في منح هذه الرخص و الشهادات الخاصة بالنصوص التشريعية سالفة الذكر ،احترام التدابير التي جاءت في أحكام القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

و على كل ما تقدم يقع على عاتق كل قطاع من القطاعات لعب الدور المناسب له في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها بسبب خطورة الأخطاء و الأخطار التي قد يتسبب فيها أثناء تأدية نشاطه و التي قد تكون غير قابلة للإصلاح بعد حدوثها.

رابعا: مصالح الأمن والدرك الوطنيين

طبقا لنص المادة 118 من قانون الولاية 12-07 والمادة 05 من المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[1]، يعتمد الوالي في ممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والامن العموميين في الولاية على مصالح الامن الوطني الموضوعة تحت تصرفه والتي تسهر على تطبيق النظام والسلامة والسكينة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم[2].

ولقد وردت المادة 05 كالآتي:

"توضع لدى الوالي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الآتية:

- مصالح الأمن الوطني .

- مصالح الدرك الوطني ".

وفي هذا الإطار يتم رفع تقارير دورية تبين الوضعية العامة في الولاية للوالي من طرف مصالح الأمن ، كما يترأس الوالي لجنة الأمن على مستوى الولاية[3]

1- المادة 5 من المرسوم رقم 83-373،المؤرخ في 15 شعبان 1404ه ،الموافق ل 28 مايو 1983م ،يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ،الصادر في ج ر العدد 22 المؤرخ في 31 مايو1983 .

2- حسين فريجة، شرح القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص185.

3-انظر المادتين 9 و20 من المرسوم رقم 83-373 ، مرجع سابق.

وتلـزم مصـالح الامـن والـدرك الـوطني فـي هـذا الشـأن بـاعلام الـوالي بكـل القضـايا المتعلقـة بـالأمن والنظـام العـام طبقـا للمـادة 115 مـن قـانون الولايـة سـنة 2012 وتنفيـذ قـرارات الـوالي كمـا يمكـن للـوالي أن يسـتعين يتـدخل قـوات الشـرطة فـي حالـة الظـروف الإسـتثنائية عـن طريق التسخير.

وفـي إطـار عصـرنة الأجهـزة الأمنيـة تـم اسـتحداث الوحـدات المتخصصـة للـدرك الـوطني فـي مجـال حمايـة البيئـة مـن طـرف قيـادة الـدرك الـوطني وذلـك بإنشـائها فـرق وخلايـا خاصـة لهـذا الغـرض كوسـيلة فعالـة لمواجهـة إشـكالية الجـرائم البيئيـة مـن أجـل تحسـين وتطـوير عمـل وحـداتها لمواكبة هذا النوع من الجرائم والمخالفات البيئية في الوقت المناسب.

1-خلايا حماية البيئة:

خـلال سـنة 2005 ،تـم إنشـاء أربعـة(04) خلايـا حمايـة البيئـة للـدرك الـوطني ،حيـث تضـم تقنيين دركيين متخصصين في هذا المجال وهي :

- خلية حماية البيئة للدرك الوطني بالجزائر.
- خليـة حمايـة البيئـة للـدرك الـوطني بـوهران ، تـم تحويلهـا الـى فرقـة حمايـة البيئـة سـنة 2016.
- خلية حماية البيئة الدرك الوطني بورقلة.
- خلية حماية البيئة الدرك الوطني بعنابة.

مهامها

يناط بها مهمة الوقاية من أي مساس بالبيئة، وتكلف ب :

- ضـمان الـدعم التقنـي والعلمـي للوحـدات الإقليميـة للـدرك فـي حالـة التحقيقـات ذات الصلة بالبيئة.
- القيـام برفـع العينـات مـن مختلـف الأوسـاط البيئيـة (الميـاه، التربـة ،الهـواء والكائنـات الحية) والقيام بالقياسات الميدانية باستعمال الجهاز المتعدد القياسات.
- قياس درجة التلوث الجوي باستعمال كاشف الغازات الجوية.
- المشاركة في تحسيس المواطنين في مجال حماية البيئة.

- المشـاركة فـي التحقيقـات التـي باشـرتها الوحـدات الإقليميـة أو الوحـدات المتخصصـة للدرك الوطني في مجال حماية البيئة.

تمـارس خليـة حمايـة البيئـة للـدرك الـوطني مهامهـا بالتنسـيق مـع الوحـدات الإقليميـة للـدرك الـوطني ،المعهـد الـوطني للأدلـة الجنائيـة وعلـم الإجـرام للـدرك الـوطني والمخـابر العمومية المختصة في مجال التحاليل الفيزيوكيميائية والبيولوجية.

2-فرق حماية البيئة:

خـلال سـنة 2016، تـم إنشـاء سـبعة(07) فـرق حمايـة البيئـة للـدرك الـوطني، حيـث تضـم تقنيين دركيين متخصصين في هذا المجال، وهي:

- فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بتيبازة.
- فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بوهران.
- فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بتلمسان.
- فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بعين تموشنت.
- فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بعين صالح (ولاية تمنراست).
- إضافة إلى إنشاء فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بمستغانم خلال سنة 2018.

مهامها:

يناط بها مهمة الوقاية والقمع من أي مساس بالبيئة وتكلف ب:

- رفع العينات ومعاينة الجرائم ذات الصلة بالبيئة.
- ضـمان مراقبـة دائمـة فـي الميـدان بالتنسـيق مـع الهيئـات العموميـة والمصـالح المختصـة في مجال حماية البيئة.
- المشـاركة فـي التحقيقـات التـي باشـرتها الوحـدات الإقليميـة أو الوحـدات المتخصصـة للدرك الوطني في مجال حماية البيئة.
- إعلام السلطات الإدارية المختصة حول الجرائم المرتبطة بالبيئة.

- إعـداد خـرائط للمواقـع الصـناعية والمنـاطق الرطبـة وجميـع منـابع التلـوث الموجـودة عبر اختصاصها الإقليمي.

- السـهر علـى اسـتمرارية تبـادل المعلومـات والخبـرات مـع الهيئـات العموميـة والمصـالح المختصة في مجال حماية البيئة.

تمـارس فرقـة حمايـة البيئـة للـدرك الـوطني مهامهـا بالتنسـيق مـع الوحـدات الإقليميـة للـدرك الـوطني ، المعهـد الـوطني للأدلـة الجنائيـة وعلـم الإجـرام للـدرك الـوطني ومختلـف الهيئـات العمومية والمصالح المختصة في مجال حماية البيئة [1] .

خامسا:شرطة العمران

للحـد مـن المشـاكل البيئيـة كالبنـاءات الفوضـوية و تفـاقم ظـاهرة البيـوت القصـديرية و المسـاس بالأراضـي الزراعيـة و انتشـار الأوسـاخ و القمامـات، أصـدرت الجزائـر منـذ بدايـة الثمانينـات جملـة مـن القـوانين مثـل قـانون رقـم 82-02 المـؤرخ فـي 1982/04/06 المعـدل و المـتمم و المتعلـق برخصـة البنـاء ورخصـة التجزئـة. و قـانون رقـم 83-03 المـؤرخ فـي 1983/05/05 المتعلـق بحمايـة البيئـة الملغـى بموجـب القـانون رقـم 03- 10 المـؤرخ فـي 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و مـن أجـل إعطـاء هـذه القـوانين أكثـر فعاليـة تـم تأسـيس شـرطة العمـران و حمايـة البيئـة فـي الجزائـر العاصـمة فقـط بقـرار صـادر عـن مديريـة الأمـن الـوطني رقـم 5078 المـؤرخ فـي 1983/05/09 ثـم تـم تعميمـه علـى مسـتوى ولايـات الـوطن. غيـر أنـه تـم تجميـد نشـاط هـذه الوحـدات بدايـة مـن سـنة 1991 نظـرا لانتشـار ظـاهرة الإرهـاب. ثـم أعيـد تنشـيطها علـى مسـتوى محافظـة الجزائـر الكبـرى ابتـداء مـن تـاريخ 1997/03/08 و بتـاريخ 1999/10/04 قامـت المديريـة العامـة للأمـن الـوطني بإعـادة تنشـيط هـذه الوحـدات علـى مسـتوى المـدن الكبـرى (وهـران_ عنابـة_ قسـنطينة). إلـى غايـة 2000/08/14 تـم تأسـيس وحـدات شـرطة العمـران و تعميمها عبر كامل ولايات و دوائر القطر الوطني.

1 -الموقـــــــــــــع الإلكترونـــــــــــــي لقيـــــــــــــادة الـــــــــــــدرك الـــــــــــــوطني https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_env-ar.php تاريخ الإطلاع:2024/05/20.

مهامها:

تختص مصالح شرطة العمران كغيرها من فروع شرطة القضائية بالعديد من المهام التي من شانها تامين الحماية لكل من العمران وحتى البيئة أي يعهد لها بحماية كل من المجالين البيئة والعمران حيث تسهر وحدات شرطة العمران و حماية البيئة على مستوى كل ولايات القطر الوطني على تطبيق القانون في مجال اختصاصها ، كما تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات غير المطابقة و محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تتمثل مهامها عموما في ما يلي:

- المعاينات الميدانية للمخالفات.
- تحرير محاضر المخالفات بعد المعاينة الميدانية و الأمر بإجراء المطابقة و توقيف الأشغال و إخطار السلطات القضائية بتلك المخالفات.
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التنمية العمرانية و حماية البيئة.
- مراقبة رخص البناء لمختلف أشكال البناءات.
- منع كل أشكال البناءات الفوضوية و الاحتلال غير شرعي للأراضي و الطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري.
- محاربة كل مظاهر الأخطار التي تؤثر على راحة المواطن و كل المساس بالنظافة و السكينة العامة.

تمارس هذه الوحدات صلاحياتها بالتنسيق مع المصالح المعنية و هي السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا الميدان، نذكر منها: مصالح البلدية، ، مصالح الولاية، المصالح الصحية، مصالح الغابات، مصالح البيئة، و مصالح أملاك الدولة[1].

- فيما يخص البلدية تسهر على المراقبة لمطابقة عمليات البناء كما تشترط الموافقة القبلية قبل انشاء أي مشروع على تراب أي بلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة، هذا ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على تسخيره محررة من قبله أن يأمر الشرطة

1 - مزيود بصيفي ، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة "القانون العقاري والبيئة"، المجلد 1، العدد 1، جامعة إبن باديس مستغانم، 2013-06-25، ص 206-213

بمباشرة مهامها كمل تتولى شرطة العمران تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالتحري عن المخالفات الواقعة في مجال العمران والبيئة.

- فيما يخص الولاية حسب نص المادة 12من القانون 12-07 فإن الولاية تتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل هيئة المداولة في الولاية والوالي الذي يعتبر سلطة الإدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت وتظهر تسخيره هذه الأخيرة من طرفه أو طرف الوالي المنتدب أو رئيس دائرة، كون هذا الأخير يمثل الوالي في إقليم عدد من البلديات وذلك من أجل التحري عن جميع المخالفات المرتبطة بالعمران في إقليم الولاية[1].

سادسا:دورمنظمات المجتمع المدني

عرف القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات: "تجمع اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجعيها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2].

من الفقرة السابقة نستخلص أنه يمكن للأفراد إنشاء جمعيات ذات طابع بيئي وقد تكونت بالفعل عدة جمعيات للدفاع عن البيئة في بلادنا ومنها جمعيات محلية ووطنية وتهدف للتعرف على مشكلة تلوث البيئة ،ومحاولة ايجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة كما تهدف إلى تشجيع وتنسيق البحث العلمي واقامة ندوات ومؤتمرات علمية ونشر الوعي القومي نحو حماية البيئة من التلوث وتقويم السلوكيات الضارة في هذا المجال[3] .

لإستكمال التحول الجذري في القبول بدور الجمعيات ،كشريك للإدارة في تحقيق الإستيراتيجية الوطنية لحماية البيئة فقد نصت المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]على أنه: " يتولى المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي على وجه الخصوص مهمة: توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات

1 - ايمان مكموش، سارة لكحل، دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1995 – قالمة - 2019/2018، ص31-32-33.

2 - القانون رقم 12- 06 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

3 -أحمد لكحل ،مرجع سابق،ص158-159.

4 -المادة 210 من التعديل الدستوري2020، مرجع سابق.

التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة..." ، كما ان القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة. أعطى للجمعيات الصفة ان تكون طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة ضد المتسبب فيه[1].

رغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية او حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص،فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر،لا تكاد القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين ان تعد على رؤوس الاصابع لأن ذلك يعود الى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق الجمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء الى القضاء [2].

سابعا:حماية التراث الثقافي واستغلال الشواطئ والمجالات المحمية

للوالي دور فعال في هذه الحماية تتمثل في :

لقد جاء في قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 [3] الذي حدد في المادة 11 إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي ،وفي المادة 13 ينشر قرار التسجيل الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو من الوالي في الجريدة الرسمية، وتحدد نفس المادة الإجراءات ذلك ،حيث هناك مديريات الثقافة والفنون واللجنة الولائيى للمتلكات تتشاركان في حماية التراث الثقافي وتأمينه من خلال المهام التي سطرها لها القانون فيما يلي:

1-مديريات الثقافة والفنون:

هي تلك المؤسسات الإدارية الغير ممركز والموجودة حاليا بعد استحداث الولايات 10 الجديدة في 58 ولاية والتابعة الى وزارة الثقافة ، وقد أحدثت بموجب التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر1994 يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها حيث يكمن دورها في حماية التراث الثقافي .

1 -المادة 35 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007، ص 137-140-141-145

3 -القانون رقم 98-04، المؤرخ 15يونيو1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج رعدد 44، المؤرخة في 17جوان1998.

نصت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر على ان تكلف مديرية الثقافة بما يلي :

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم الأثرية التارخية والطبيعية .
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة.
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة .
- تتخذ أي إجراء بأنشطة الثقافة..الخ[1].

2-اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تكلف اللجنة الولائية على الوجه الخصوص بما يلي:

●دراسة أي طلبات تصنيف ، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية رأيها في طلبات تسجيل الممتلك الثقافي التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي وأما فيما يتعلق بتشكيل اللجنة وتنظيمها وعملها فقد حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-104[2] حيث تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا و عدة أعضاء.

وجاء القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الذي يرخص بفتح الشاطئ للسياحة بقرار من الوالي...،ويبلغ الى البلديات والسلطات المعنية والمصطافين،على ان يتم تحديد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار منه، وفي حالة عدم احترام الالتزامات يعذر الوالي الطرف المخالف باحترام التزاماتها[3].

1 - المادة 3 من المرسوم رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 نوفمبر 1994.

2- المرسوم التنفيذي 01-104، المؤرخ في 23 افريل 2001، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، ج ر ،عدد57 ، الصادرة في 29 افريل 2001.

3 - انظر المواد 20-22-40 من قانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد11، الصادر بتاريخ 2003/2/9.

وجاء قانون المجالات المحمية 11-02 في اطار تنمية المستدامة،حسب المادة 28 منه تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر[1].

المبحث الثاني:

رقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة بإستعمال آلية الترخيص

يعتبر مجال حماية البيئة من أهم القضايا على المستوى المحلي التي جعلت للمشرع يمنح جملة من الصلاحيات القانونية و التنظيمية التي تمكن الوالي من اتخاذ القرارات اللازمة لحل جل المسائل المتعلقة بالبيئة، فالحفاظ على البيئة أمر ضروري وجب على الوالي حمايته من كل الأفعال الماسة بها ، و هذا لأهمية المركز القانوني الذي يتمتع به على مستوى الولاية الذي يخول له فرض سلطته و استعمال الصلاحيات الواسعة في مختلف الميادين بما فيها حماية البيئة حيث يسهر الوالي على تدعيم حماية البيئة و المحافظة عليها بتعزيز الوسائل الوقائية الكفيلة بحمايتها و التي نخص بدراستها هذا المطلب .

المطلب الأول:

صلاحيات الوالي في منح التراخيص في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بالحماية الوقائية للبيئة ، حيث نستعرض في مطلبنا هذا السلطات التي تمارس بطريقة قبلية بالنسبة للفعل المضر بالبيئة للوقاية من الأخطار التي من شأنها الإضرار بعناصر البيئة ، فيسهر الوالي على تسليم تراخيص في عدة قطاعات من شأنها الوقاية من تلوث البيئة ، و نشرح في هذا الفرع كيفية تجسيد هذا الإجراء في مجالات عدة نذكر أهمها على سبيل المثال.

الفرع الأول:تعريف الترخيص

الترخيص هو : "آلية قانونية وقائية موضوعة لحماية البيئة ،فهو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاطا معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ". وتقوم بمنح

1 -القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 13،الصادر بتاريخ 28فيفري2011 .

الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على تحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، فالترخيص يعادل الحظر النسبي [1].

الفرع الثاني : منح التراخيص في اطار التنمية المستدامة

جاء في القانون 03- 10 قواعد لحماية البيئة المحيطة في اطار التنمية المستدامة و التي تهدف بالخصوص الى تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، والوقاية من التلوث والحفاظ على مكونات البيئة.

و الذي أسند للوالي بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال و النشاطات التي يمارسها في مجال حماية البيئة و المتمثلة في منح التراخيص المتعلقة بالمنشأت المصنفة المعرفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198و مراقبتها[2]، لا سيما الصنف الثاني منها. على أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير و كذا تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بجميع المخاطر و الأضرار الواردة الحدوث[3]. و نحن سنركز على الاجراءات التي يتدخل فيها الوالي كممثل للدولة و الولاية لدوره الفعال و المهم في هذه العملية .

أولا: الاجراءات السابقة لمنح التراخيص

1 - دراسة مدى التأثير:

تعرف دراسة التأثير على البيئة من الناحية القانونية بأنها:" إجراء اداري مسبق لقرارإنجاز منشأة أو وضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف الى تحديد قبول اثار نشاط المنشأة أوتنفيذ المخطط على البيئة"4 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف دراسة التأثير بصيغة مباشرة ،وانما عرفها بتحديد كيفيات تجسيد دراسة التأثير و كيفية الموافقة عليها .

1 - آسية هتشان ، موساوي خديجة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، تخصص القانون العقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق ،لسنة 2010/2009 ، ص48.

2-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق

3-المادة 15 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

4-سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،عدد44، الجزائر،2016، ص44

و تجدر هنا معرفة الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير الذي لم يتم تحديده في القانون 03- 10 السابق الذكر ، حيث وبالاطلاع على قائمة المنشآت المصنفة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 ،يتبين لنا أن دراسة التأثير تخص لمنشآت المصنفة من الفئة الأولى و الثانية و التي يتم ارسالها الى الوزير المكلف بالبيئة مرفقة بنتائج التحقيق العمومي الذي سنتطرق اليه لاحقا،بينما موجز التأثير يتعلق فقط بالمنشآت ذات الصنف الثالث والتي تعتبر منشآت أقل خطورة على البيئة بالمقارنة مع المنشآت الأعلى منها تصنيفا و على خلاف الأولى يرسل موجز التأثير الى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا،على أن لا تتجاوز أجال فحص ملف دراسة التأثير أوموجز التأثير أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق [1].

2 - التحقيق العمومي:

ان التحقيق العمومي هو اجراء سابق لمنح الرخصة أقرته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 10 الى 15 من نفس المرسوم .

فهو إجراء و جوبي بالنسبة لكل المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و الدرجة الثالثة على حد سواء (عالية الخطورة،الخطيرة و ضعيفة الخطورة)،فيقوم الوالي المختص اقليميا بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي بمجرد استلامه ملف طلب الترخيص، وإعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية و موقع المشروع ،الذي يتضمن تحديدا دقيقا لموضوع التحقيق و مدته التي لا تتجاوز خمسة عشر يوما (و التي كانت محددة بمدة شهر واحد في ظل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07– 145السالف الذكر، قبل تعديلها و تتميمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255)، من تاريخ اعلام الجمهور عن طريق التعليق، و تحديد الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدوا ملاحظاتهم فيها على سجل مرقم و مؤشر2.

1 - المادة 16 -17 من المرسوم التنفيذي 07-145، مؤرخ في 19مايو2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد34، مؤرخة في 22 مايو 2007، المعدل والمتمم .

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، نفس مرجع

ويقوم الوالي المختص اقليميا بعد ذلك بتعيين محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه [1]،والذي بمجرد انتهائه يحرر هذا الأخير محضرا يحتوي على التفاصيل و المعلومات المتحصل عليها من التحقيق و يرسله للوالي المختص اقليميا، في ظرف 15 يوما من تاريخ التعليق.

و كنتيجة لكل ما تقدم و بعد ارسال ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة الى الوالي المختص اقليميا[2]، واستكمال جميع الاجراءات المنصوص عليها قانونا، تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[3] ،مع إمكانية سحب هذه الرخصة في حالة عدم احترام المعايير القانونية طبقا للمادة 23 من المرسوم 06 – 198 .

ثانيا : منح التراخيص في اطار النشاط العمراني

منح القانون صلاحيات للوالي في مجال منح الرخص المتعلقة بالبناء و التهيئة العمرانية لاسيما القانون 90 – 29 المعدل و المتمم و المتعلق بالتهيئة و التعمير .

فبالرجوع للمادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90 – 29 السالف الذكر فإن للوالي سلطة الموافقة أو الرفض بالنسبة لتسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة عند غياب مخطط شغل الأراضي فقط كما يختص الوالي بموجب المادة 66 من نفس القانون في تسليم رخص البناء الخاصة ب:

- البنايات المشيدة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية .

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

- منشأت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها .

بالإضافة الى الرخص التي يصدرها الوالي بطريقة غير مباشرة عن طريق تفويضه لمديريات تابعة له في منح تراخيص البناء و التجزئة و التقسيم و غيرها.

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، نفس مرجع

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، نفس مرجع

الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدراسات على أن الدراسة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وانطلاقا من هذا لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم.

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشات المصنفة

نصت المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: **" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورش والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في راحة الجوار"**، فمعنى هذه المادة أن المنشآت هي كل المؤسسات والمشاريع المذكورة في المادة 18 أعلاه، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت مملوكة لدى شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان الأخير شخص معنوي عام مثل الشركات الاقتصادية الوطنية كسونطراك أو سونلغاز، أو كان الشخص المعنوي خاص، كالمؤسسات والشركات المملوكة للأفراد .

فالمقصود بالمنشآة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به [1]، وبتفحص التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة نجد قد أورد تعريفا آخر يتمثل في تحديد لمفهوم المؤسسة المصنفة وهي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشآة واحدة، أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو كل استغلالها إلى لى شخص آخر[2]، فالمؤسسات المصنفة أوسع وأشمل من المنشآت المصنفة الواقعة في منطقة إقامة محددة[3] .

1 - المادة رقم 2 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو ،2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006

2 -المادة 2 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس مرجع

3 -بوزيدي بوعلام،حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام حقوق وحريات ،جامعة أدرار2011/2010،ص131

بعدما تطرقنا بصفة وجيزة لمهوم المنشآت المصنفة، سنتعرض لرخصة استغلال المنشآت المصنفة، من خلال تبيان مفهومها وأقسامها والمتطلبات القانونية لاستصدارها وكذا تسليمها وفي الأخير سحب الإدارة للرخصة.

1- مفهوم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة المعنية، المقدمة لطلب الحصول على ترخيص تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالبيئة، وهي تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها[1] فهي تلك الوثيقة التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة، في صورة قرار إداري، يقضي بموافقة الإدارة على مستغل المنشآة المراد إنشائها، والذي يبين فيه بأن المنشآة المزمع تشغيلها وإنشاءها، لا تشكل أي خطر، ولا تحدث أي ضرر بالبيئة، ويبين فيها أيضا الأضرار الاحتمالية التي قد تصيب البيئة، والإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع التلوث، وطرق معالجة الأضرار في حالة حدوثها، فمن هذا التعريف يمكن تقسيم التعريف الى [2] :

أ/طبيعة رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

وهي وثيقة ذات طابع إداري، تمتاز بصفات القرار الإداري الذي تصدره الإدارة.

ب/الهدف من رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

وهي تهدف بصفة أساسية إلى وقاية البيئة من التلوث، وتدخل ضمن الإجراءات الوقائية الكفيلة لمنع التلوث، التي تتخذها الدولة في التزاماتها وواجباتها الدولية، الموقعة عليها في إطار العديد من المعاهدات الدولية مثل" قمة الأرض" بريودي جانيرو والمنعقدة بالبرازيل سنة 1992[3].

1 -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع سابق

2 -بوزيدي بوعلام ،مرجع سابق،ص132

3 -المرسوم الرئاسي رقم 95-163، يتضمن المصادقة على التفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو

ج/أقسام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة :

تقسم الرخص على حسب تقسيمات المؤسسات المصنفة[1] إلى أربع فئات:

- الفئة الأولى: الرخصة الوزارية وهي التي تصدر من الوزير المعني على الأقل .
- الفئة الثانية: رخصة الوالي المختص إقليميا على الأقل .
- الفئة الثالثة:الرخصة الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا على الاقل.
- الفئة الرابعة: وهي تختلف عن مثيلاتها من حيث التسمية : إذ تسمى التصريح، وهو ذلك النظام الذي يختص بإصداره على الأقل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

لإصداره رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، هناك مراحل أو متطلبات قانونية لابد منها قبل موافقة الإدارة على إنشاء المؤسسة أو استغلالها.

1- المتطلبات القانونية لإستصدار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يجب أن يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، القيام بالدراسات التقنية التي يكون منها بيان أية تأثيرات أو مخاطر بيئية قد تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة، هذه الدراسات المتمثلة أساسا، في دراسة موجز التأثير على البيئة، ودراسة الخطر، وأيضا المتمثلة في القيام بتحقيق عمومي ، الذي يدخل ضمن أليات المشاركة والإعلام البيئيين.[2]

كما يشترط القانون البيئي وتنظيماته الأساسية، وجوب تقديم ملف طلب رخصة الاستغلال إلى الجهات الإدارية المعنية بذلك، حسب صنف أو نوع المنشأة المصنفة المزمع إنشاءها، ويمر هذا الملف المودع لدى المصالح المختصة بمرحلتين مهمتين هما:[3]

1 -المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007

2 - المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق،

3 -بوزيدي بوعلام، مرجع السابق، ص132

أ/المرحلة الأولية لإيداع الطلب

والتي يتم فيها إيداع الملف لطلب الرخصة ، ومن ثم تقوم الجهات الإدارية بدراسة أولية لهذا الملف،وتنتهي بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يصدر على أساس هذه الدراسة الأولية ، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف الطلب[1] .

ب/المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

تبدأ هذه المرحلة بزيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة ، ووصولا إلى تسليم رخصة استغلال المؤسسة ، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم طلب عند نهاية الأشغال[2].

2-تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

في حالة توفر الشروط واتباع المراحل السابق ذكرها ، تصدر الجهات الإدارية المختصة، كل حسب اختصاصها النوعي للرخصة ، موافقتها على الطلب المقدم من صاحب شأن – مستغل منشأة - ،لكن قبل حصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة لابد على صاحب الطلب من استصدار موافقة أخرى متمثلة في موافقة مسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة ، إذ لايستطيع صاحب المشروع أن يشرع في الأشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد حصول على مقرر الموافقة المسبقة لهذه منشأة[3].

وكأمثلة تطبيقية عن ضرورة الحصول على ترخيص باستعمال مؤسسة مصنفة ، نجد العديد من تنظيمات الخاصة بذلك منها غلى سبيل مثال في رخصة الصب من الترخيص بالتفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية [4].

ثالثا: الترخيص المتعلق بمعالجة وتسيير النفايات

لقد صاحب التطور الحاصل في كل من المفهوم العلمي والقانوني للبيئة تطورا آخر خصّ مختلف الآليات الهادفة إلى تفعيل قوانين حماية البيئة على أرض الواقع، وأبرز مثال على ذلك نجده في

1 - المادة 6 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، والمادة 21 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 - المادة 2فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

3 - المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس مرجع.

4 - المادة 2 ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-209، المؤرخ في 11يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بالتفريغ المياه القذرة غير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2009.

التطور الحاصل بخصوص آليات تسيير النفايات بمختلف أنواعها ، ولعل الآليات التي وجدت بهدف ضمان التسيير المستدام للنفايات الناجمة عن النشاطات العلاجية تعد أبرز مثال على ذلك، نظرا لانعكاساتها المتعددة العلى البيئة بوجه عام وعلى صحة الإنسان بوجه خاص[1].

عرّف المشرع الجزائري النفايات في المادة (01/03) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2]، بأنها **"كلّ البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو تحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكلّ منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".**

يشكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الأساسي الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، فكل بلدية مطالبة بإنشاء مخطط بلدي للنفايات، ويتم إعداد المخطط تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،[3]ويجب أن يغطي هذا مخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة[4] ، حيث لا يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.[5]

نص القانون رقم 01-19 على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من تلوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا[6] .

1 - منصور مجاجي ، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة يحي فارس ،كلية الحقوق والعلوم والسياسية –المدية- 2024/2023،ص01

2 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77، صادر في 15ديسمبر 2001.

3 - سمير بن عياش، السياسة العامة البيئة في الجزائر وتحقيق تنمية المستدامة على مستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر(2009-1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2011،ص70.

4 - المادتين29 و31 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،مرجع سابق

5 - عبد المجيد رمضان دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر،2011 ، ص133

6 - المادة 42 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،مرجع سابق.

الفرع الرابع: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

ممثلة فيما يلي:

أولا:رخصة الاستغلال الغابي

تعتبر الغابات من الأملاك الوطنية ،إلا أنه و نظرا لكون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات، و نظرا لمنافعها الكثير فانها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية ، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي الغابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي و هو الاستغلال الغابي .

و نخص بدراستنا الاستغلال الغابي و الذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار ، ونص القانون رقم 84 - 12 على الاستغلال في الفصل الثالث منه، في مادتين محيلا في الأولى إلى قواعد التطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات إلى التنظيم ، و محيلا الثانية الى التنظيم لكيفيات تنظيم المنتجات الغابية و بيعها . ليصدر بالفعل هذا التنظيم في شكل المرسوم رقم

89 – 170 ،يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات [1]، حيث نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة أملاك الدولة .

ثانيا:رخصة الصيد

يعتبر نشاط الصيد البحري من بين الأنشطة التي تدخل ضمن موضوع استغلال الثروات و الموارد الطبيعية و على وجه الخصوص الموارد البحرية.

حيث حدد القانون رقم 04 – 07 شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و الذي اعتبرها رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها و أنها وقتية بحيث حدد مدتها ب 10 سنوات مع إمكانية تجديدها[2].

1- المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ، تضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، ج ر عدد38، مؤرخة في 06 سبتمبر1989.

2- المواد7 و11 من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر،عدد55 ،مؤرخة في 15 غشت 2004.

كما حدد نفس القانون السالف الذكر الجهة المختصة في تسليم رخص الصيد و هي الولاية ، ممثلة بالوالي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر اقامة صاحب الطلب [1].

ثالثا: رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

نص القانون رقم 03 - 02 المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ، على أن يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة و وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للامتياز، و يمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية[2]، و يخضع استغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط و البيئة .

الفرع الخامس: منح التراخيص في مجالات أخرى

جاء في تنظيمات أخرى صلاحيات و سلطات للوالي في منح التراخيص في مجالات واسعة نذكر منها :

- ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18 - 202 الذي يحدد كيفيات و اجراءات منح التراخيص المنجمية ، لاسيما الفصل الأول منه الذي نص على موضوع التراخيص المنجمية التي يمنحها الولاة فجاء في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه و استنادا الى أحكام المادة 63 من القانون 14 - 05 ، تحدد قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع التي تكون موضوع تراخيص استغلال مقالع يمنحها الولاة المختصون إقليميا .

- استحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20[3] مخطط عام للوقاية من خطر كبير ،ويعتبر خطرا بمفهوم المادة 10 الزلازل والأخطار الجيولوجية والفاضيانات،الأخطار المناخية،الحرائق والغابات ،الأخطار الإشعاعية والنووية....وغيرها.

-كما يمكن للوالي منح الرخص في مجال استغلال المياه الحموية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 - 150 الذي نص على أن الامتياز على المياه الحموية يمنح بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا [1].

1- المادة 8 من القانون رقم 04-07 ، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

2- المادة 21 من القانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير2003، يحدد القواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، مؤرخة في19 فبراير 2003.

3 -القانون رقم04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر2004 ،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 84، المؤرخة في 29ديسمبر2004.

المطلب الثاني:

نهاية التراخيص في مجال حماية البيئة

تنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده (الفرع الأول)، أو انتهاء أثره لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة (الفرع الثاني)، أو لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المانحة (الفرع الثالث)، وقضائيا عن طريق إلغائه من طرف الجهات الإدارية المختصة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: صدور نص جديد يلغى الترخيص القديم أو ينص على تجديده

يعد هذا التجديد أو تحديث في القواعد البيئية ملازما لطبيعة موضوع حماية البيئية ،الذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال المحافظة على البيئة .

فقد تضمن قانون البيئة ومختلف القوانين البيئية الفرعية أحكاما خاصة للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وتجديدها أو إلغاؤها ، كالحكم الذي تضمنه تعديل قانون المياه ،على ضرورة تحيين الرخص وعقود الامتياز ،وكل وثيقة سلمت بموجب قانون المياه 83-17 ،وذلك خلال أجل يتعدى أربعة وعشرون (24) شهرا ،كما فرض على المنشآت وهياكل استغلال الموارد المائية المنجزة والمستغلة والتي لم يشترط فيها القانون القديم الحصول على الترخيص إداري إلى غاية نشر القانون الجديد ،أن تقدم تصريحا لتسوية وضعيتها ضمن الشروط المحددة في تعديل قانون المياه الجديد[2]. في مثل هذه الحالات التي نص عليها تعديل القانون المياه تصبح التراخيص الاستغلال التي تم الحصول عليها وفق لقانون 83-17 عديمة الأثر بعد انقضاء مهلة أربعة وعشرون(24)شهرا، وبذلك تفقد هذه التراخيص الممنوحة في ظل القانون الملغى أثرها المعفي من المسؤولية الجزائية، كما يعد من ناحية أخرى الاستمرار في ممارسة الأنشطة التي كانت تتم بدون ترخيص في ظل

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150، مؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر عدد 31، مؤرخة في 12 مايو 2019

2 -المادة 182من قانون 05-12، مؤرخ في مؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية ،عدد 60 مؤرخة في 4سبتمبر 2005 ،المعدل والمتمم.

القانون القديم بعد مرور الأجل محدد أعلاه ،مخالفة معاقب عليها لعدم الحصول على رخصة استغلال في ظل القانون الجديد[1].

الفرع الثاني:انتهاء أثر الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة

يجب التذكير أنه قبل الشروع في ممارسة النشاط محل الطلب في الترخيص ضرورة وجود هذه العناصر مثل طلب الترخيص الذي ينتج عنه مركز لقانوني ، وكذا المرخص له والقرار الانفرادي يصدر بإرادة جهات الإدارية متخصصة ، وتحدث آثار قانونية بإنشاء مركز القانوني.[2]

إن خضوع السلطة الإدارية للمشرع وإلزامها أن تكون تصرفاتها وفق نصوص قانونية سواء كانت بصلاحياتها التقديرية أو المقيدة ،فإن صلاحياتها اتجاه صاحب الطلب لا يخرج عن نطاق الوقاية والرقابة وكذا النشاط المتعلق به، وتكون الرقابة لاحقة مستمرة لمدى الالتزام بالشروط القانونية وتأهله[3]، أي إذا منح لاعتبارات شخصية ،كفاءة علمية وعقلية أو جسمية لممارسة نشاط، كالمؤسسات الخطرة والغير صحي[4].

يؤدي الإخلال بتلك الشروط إلى إلغاء الترخيص وتعليقه وفق صلاحية الرقابة والتفتيش المباشر والإطلاع على كل مايتعلق بالنشاط المرخص، هذه الاختصاصات تتمتع بها الضابطة الإدارية وكذا صلاحيتهم في فرض العقوبات المناسبة للمخالفات المرتكبة من المرخص له[5].

حيث أنها قد تصل إلى حد إلغائه وتعليقه أو سحبه،وفي المقابل تمتلك الجهة المانحة صلاحيات في مواجهة المرخص له، إن علاقة السلطة الإدارية المانحة لرخصة بالمرخص له وما تحوزه الإدارة من سلطة في مواجهته وذلك في سياق الرقابة من أجل ضمان بقاء الشروط والظروف التي منح في ظلها الترخيص، ثم التأكد من مطابقة تنفيذ الأعمال المرخص بها وفق التنظيم المعمول به، بيان الرخصة كسند قانوني ومشروعيته ينتج عنه حماية النظام العام وتتمحور ممارسة رقابتها في نقاط

1 - يحي وناس ،مرجع سابق،ص380-381 .

2 -عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص215.

3 -عمر عبد الرحمان البوريني، النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الشرعية ،جامعة القصيم ،عدد 3 ،الأردن، جانفي 2019، ص20

4 -فتحي بن جديد، "الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصة البناء والمنشآت المصنفة)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المركز الجامعي - غليزان -العدد2، الجزائر،2016، ص23.

5 -عمر عبد الرحمان البوريني ،مرجع سابق، ص20-21

الآتية : مستند الترخيص الإداري المسبق،حق الرقابة، حق تلقي التقارير في حالة ممارسة النشاط المرخص له[1].

الفرع الثالث: انتهاء الترخيص الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المانحة

ينتهي الترخيص الإداري نهاية طبيعية، وذلك إما لتحقق الغرض الذي صدر من أجله أو زواله ،أو لأسباب تتعلق بالشخص المرخص له ، وكذا لتحقيق الشرط الفاسخ.

أولا: تحقيق أو زوال الغرض الذي صدر من أجله الترخيص

ينتهي أثر الترخيص لاختفاء موضوعه، أو انجاز الشيء الذي صدر الترخيص من أجله، فمن أسباب انتهاء الترخيص واختفاء محله وزواله زوالا واقعيا أو قانونيا.

فمثلا الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر،فإن الترخيص ينتهي باختفاء القطعة من الأرض الشاطئية بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر[2].

وقد يكون انعدام المحل انعداما قانونيا كما في الترخيص المتعلق بشغل جزء من المال العام واستعماله استعمالا خاصا، ففي حالة زوال الصفة العمومية عن المال العام يتحول الجزء المرخص بشغله إلى جزء من المال الخاص، فإن الترخيص القائم ينتهي بهذا التحول[3].

أما بالنسبة لانتهاء الترخيص الإداري لإنجاز الغرض الذي صدر من أجله ،فبالتالي نجد في مجال البناء والتعمير أنه يؤدي انجاز أعمال البناء كاملة إلى انتهاء رخصة البناء المتعلقة به انتهاءا قانونيا وطبيعيا [4].

ثانيا: انتهاء الترخيص الإداري لأسباب متعلقة بالمرخص له

قد يتعلق الأمر هنا بأعمال إرادية أو بوقائع مادية تحدث للمرخص له، فبالتالي تؤدي إلى انتهاء الأثر القانوني للرخصة الممنوحة له.

أ/انتهاء الترخيص بسبب الإهمال والترك والتنازل

إن إهمال المرخص له استعمال الترخيص من بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني ،فإذا لم ينفذ قرار الترخيص في ممارسة النشاط المرخص له خلال تلك المدة المحددة، فإن متن القرار الصادر ينقضي بقوة القانون بفوات المدة دون تنفيذ بعدما حل أجل نفاذه.[1]

1 - عبد الرحمان عزاوي،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، الجزائر،2007.

2 -بجقلال مهني وبلقايد سهام ،الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015،ص33،31.

3 -عزاوي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص330.

4 - مهني بجقلال وسهام بلقايد، مرجع سابق،ص30.

ب/انتهاء الترخيص بسبب الوفاة

القاعدة في القرارات الفردية أنها شخصية يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد، فإذا توفى الأصل ينقضي أثر القرار الإداري مثلا رخصة الصيد ولا يتعدى أثره إلى ورثته.[2]

ثالثا: انتهاء الترخيص الإداري بتحقق الشرط الفاسخ

إن القرار الإداري ومن أمثلته قرار الترخيص المتعلق على شرط فاسخ،قرار كامل التكوين من الناحية القانونية وتكون نافذة، ويترتب على تحقق الشرط الفاسخ وزواله من عالم القانون، شرط أن يكون من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ وليس تاريخ صدور القرار[3].

الفرع الرابع: انتهاء الترخيص الإداري بالطريق القضائي

ينقضي اثر الترخيص الإداري عن طريق القضاء المتمثل في صدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص ، يهدف الإجراء الشكلي المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتزم انشاؤها في مقر البلدية أو في الجريدة اليومية إلى إعلام الغير وتحويل من لهم مصلحة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة أمام القضاء الإداري لطلب الغائه ، إذا لاحظو أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح التراخيص.

وبناء على ما يتوصل اليه القاضي من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات ،فيكون في شكل صورتين ،إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم حجيته ، أو أنه يقبل الطعن ويعترض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء[4] .

1 - عبد الحميد حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،د.ط ،1981،ص57.

2 - عبد الرحمان عزاوي،مرجع سابق، ص336.

3 - سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي،مصر،1976،ص552.

4 -سليمان محمد الطماوي ، نفس مرجع ،ص552

من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل يمكن القول أن الوالي يمارس سلطاته الوقائية في مجال حماية البيئة من خلال تطبيق القوانين واللوائح البيئية ،مستعينا بجهاز إداري متكون من مجموع المديريات بالإضافة إلى الهيئات المحلية المنتخبة ومصالح الأمن والدرك الوطنيين الموضوعة تحت سلطته التي تعمل على إسناد الوالي في ممارسة الضبطية الإدارية في المجال البيئي ومراقبة التلوث ومراقبة التراخيص وتحديد المخالفات البيئية، كما يقوم الوالي بإشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئية من خلال تعزيز التوعية البيئية وتشجيع المواطنين والجمعيات على اتخاذ إجراءات لحماية البيئة والحفاظ عليها.وتوفير الجو الملائم لهم لتحقيق الأهداف المسطرة.

الفصل الثاني

السلطات الردعية للوالي

في مجال حماية البيئ

حتى يكون لحماية البيئة فعالية، لابد من إتباع سياسة ردعية . وهذه السياسة الردعية لابد أن ترتبط بجزاءات مناسبة ضد أي فعل، سواء كان هذا الفعل مصدره شخصا طبيعيا أو معنويا .من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة. لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020[1] في المادة 21 الفقرة الأخيرة منه أشار صراحة إلى وضع آليات وقائية وردعية قانونية ومؤسساتية لمعاقبة الملوثين والجناة في مجال البيئة. ومن هذا المنطلق فإن فعالية سلطات الوالي في حماية البيئة لا تتوقف على الجانب الوقائي أو الإجرائي فقط، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصفة فعلية، فالوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة مخالفة التي يرتكبها الأفراد ،فهذه الإجراءات تجسد ممارسة الوالي لسلطة الردعية وذلك في مواجهة كل محاولة الإضرار بالبيئة .

لكن لممارسة السلطة الرّدعية لابد أن تكلفه مجموعة من الضمانات وذلك لتحقيق مبدأ الشفافية والمشروعية، حيث أنه تكون هذه الضمانات تراعي مصلحتين ،الأولى هي مصلحة الأفراد المتخذة ضدّه التدبير الرّدعي حتى يتمكن من تسوية وضعيته أو استيفاء حقه في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، والثانية هي مصلحة الوالي باعتبار أن هذه الضمانات تكفل ممارسة سلطته في إطار مشروع وشفافية مطلقة ،ولتحقيق ذلك جعل من الوالي خاضع للرقابة وهي أحد أهم الآليات الضرورية لقضاء على الكثير من الأخطاء والانحرافات وترشيد القرارات من أجل الوصول إلى إدارة رشيدة قادرة على تحقيق الصالح العام من جهة وتقديم أفضل الخدمات في أسرع وقت وأقل تكلفة من جهة أخرى.

ففي هذا الفصل سيتم التطرق إلى السلطات الردعية للوالي ضد الأفعال الماسة بالبيئة (المبحث الأول)، كذلك سيتم تناول الرقابة على الوالي في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

1 - التعديل الدستوري2020 ،مرجع سابق

المبحث الأول:

السلطات الردعية للوالي ضّد الأفعال الماسّة بالبيئة

إلى جانب السلطات الوقائية باعتبار أن الوقاية هي الأسلوب الأنجع الذي تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية قبل وقوعه، ينبغي أن تكملها مجموعة من التدابير الرّدعية التي يتخذها الوالي لضمان دوره في حماية البيئة (المطلب الأول)،و بالرغم من أن الوالي يعمل جاهدا لتحقيق هدف حماية البيئة وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرّفه من وسائل مادية وقانونية إلاّ إن هناك مجموعة من العراقيل التي تحد من سلطته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التدابير الردعية التي يتخذها الوالي

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجزاءات الإدارية القانونية كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة باختلاف درجة المخالفة لأفراد الذي تمكن الوالي من التصدي لكل شكل من الأشكال خطر التي تهدد البيئة على المستوى الإقليمي للولاية وذلك لتدارك الخطر الذي وقع بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها حيث يتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة(04) فروع والمتمثلة في وقف النشاط و غلق مؤقت للمؤسسة (الفرع الأول) وكذلك تعليق وسحب الترخيص (الفرع الثاني) وأيضا غلق المنشأة (الفرع الثالث) وأخيرا الغرامة المالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:الإخطار ووقف النشاط

يتم التطرق في هذا الفرع إلى الإخطار (أولا)، ووقف النشاط (ثانيا)،باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة ،قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى،والتي تعتبر أكثر خطورة.

أولا- مضمون الإخطار وتطبيقاته :

يعد الإخطار من الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تسلط على مخالفة إجراء من إجراءات الضبط الاداري ،[1]الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

1 - علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها،، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد8/ العدد:1 (2023)، ص236.

1- المقصود بأسلوب الإخطار:

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية ،وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها، أي أنه بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزاء به.

كما عرفه البعض بأنه جزاء تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية المعمول بها.[1]

2- أهم تطبيقات أسلوب الإخطار:

إن تطبيقات الإخطار متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية،سواء ما جاء به في قانون البيئة أو في القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة ،فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما يتم تناوله فيما يلي :

أ/في مجال حماية البيئة البحرية:

لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه ، في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة ، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ،من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار.

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى ، وأكثر صرامة،إذا كان متبوعا بتحمل المسؤولية ، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر .

أما تنص الفقرة الثانية من نفس النص على وأنه "إذا ظل الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك" [2].من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يذكر الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ التدابير المطلوبة ، وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير

1 - علي بودفع، صالح طيري، مرجع سابق ،ص236.

2 - المادة 56، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

الأفراد، خصوصا إذا تعلق ذلك بوضع استعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتا أطول[1].

ب/ في مجال المنشآت المصنفة :

لقد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والتي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة ، بدءا بالأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها:" المؤسسات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة".[2] بحيث لم يقدم بذلك تعريفا وإنما قام بوصفها تبعا للأخطار الناجمة عنها.

أما المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة فلم يخرج عن ما جاء به الأمر 76-04، بل وسع من مجال المؤسسات الخطرة وحدد أنواعها،[3] فقد جاء في المادة الأولى منه "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الإخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية والبيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"[4].

وبعد ذلك صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، والذي يعتبر اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، وهو التشريع الذي أطلق تسمية المنشآت المصنفة الأول في الجزائر حيث أصبح نطاقها أوسع عن قبل بحيث شملت مخاطر المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنوية، ووسع دائرة المصالح المحمية، فشملت كل من الجوار الصحة النظافة ، الفلاحة البيئة ، الأماكن السياحية والأثرية.[5]

وباعتبار مجال المنشآت مجال خصب للأخطار والأضرار والتي تصيب بشكل مباشر البيئة، ففي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية وعناية لهذه النقطة بشكل واضح، حيث نجد أن

1 - كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة - السنة الجامعية 2012-2011،ص107.

2 - المادة 1 من الأمر 76-04 المؤرخ في 20 صفر 1369 الموافق ل20 فبراير 1967 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ، ج ر ، العدد21 مؤرخة في 12 مارس 1976.

3 - المادة 1من المرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 صفر 1396، الموافق ل 20 فبراير 1976، بالعمارات المخطورة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ، العدد 21، مؤرخة في 12 مارس1976.

4 - المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل5 فبراير سنة 1983، ج ر ج ج ، العدد6، المؤرخة في 8فبراير1983.

5 - الزهرة بلعابد ، شيماء بومعزة ، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر –تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت- الملحقة الجامعية السوقر 2020-2021، ص15-16

قانون البيئة 03-10 ينص على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، فبناءا على ذلك وأيضا على تقدير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل الاتخاذ التدابير الضرورية الإزالة الأخطار والأضرار.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وهو يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بحيث أعطى لها تعريف دقيق للمنشأة المصنفة، حيث نص في المادة(02)منه انه " المنشأة المصنفة كل واحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."[2]

ج /في مجال نقل الموارد الخطرة:

هذا المجال أيضا خصه المشرع الجزائري بآلية الإخطار ، وهذا ما يتجلى في قانون البيئة 03-10 ، فعند حدوث أو وقوع حوادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من طرف سفينة أو طائرة أو قاعدة عامة،تنقل أو تحمل مواد خطرة وضارة من شأنها أن تلحق أضرار ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[3].

كما نجد أنه في قانون المياه 05-12 نص على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز في استعمال الموارد المائية بدون التعويض ،بعد إعذار الذي يوجّه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.[4]

د/ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

يعد القانون رقم 01-19 أول إطار القانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ، فقد خص المشرع في الباب الثاني للنفايات المنزلية وما شابهها حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون هذا الأخير مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا،[5]

1 - المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

2 - المادة 2 من مرسوم لتنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي ،2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر 37 لسنة 2006.

3 - المادة 56 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

4 - المادة 87 من القانون رقم 05-12 ، مؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 مؤرخة في 4سبتمبر 2005 ،المعدل والمتمم.

5 - هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونسي علي- البليدة 2 المجلد: 09 العدد 01 السنة 2020، ص 117.

كما تضمن قانون النفايات على انه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا الإصلاح هذه الأوضاع ، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[1]، خاصة وأن في المادة 48 في الفُقرة الثانية من القانون 01-19 تنص على أنه:"في حالة عدم امتثال المعني بالأمر ، تنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه[2]."

وبالتالي يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد إخطاره.

ثانيا: الغلق المؤقت أو وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحدّ من التلوث، حيث تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف النشاط عندما يتسبب صاحب النشاط بإلحاق ضرر أو خطر بالبيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط أو اتخاذه لجميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

وللتوضيح أكثر يتم التطرق إلى تعريف الوقف النشاط (01) ومن ثم الى أهم تطبيقاته(02):

1- تعريف الغلق المؤقت أو وقف النشاط :

قد تلجأ الإدارة – إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه- إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر ، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه- بالتبعية- لأن الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاقى أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل. وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق.[3]

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، فهو يتيح للإدارة الحق

1 - كمال معيفي، مرجع سابق، ص109.

2 -المادة 48 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77.

3 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية، سنة 2007، ص149.

في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ،وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[1]

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع إدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.[2]

2- أهم تطبيقات وقف النشاط

أهم تطبيقات وقف النشاط والمتمثلة فيما يلي:

أ/في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن تطبيقات وقف النشاط كثيرة باعتبار إن المؤسسات المصنفة هي المصدر الثابت للتلوث ،[3] ينص التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال.[4]والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.

أما في قانون حماية البيئة فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[5]

إذ لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[6] .كما نص المشرع على وقف النشاط المؤسسة أو غلقها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، التي تنص على ان الوالي المختّص إقليميا يمكن له أن يصدرقرارغلق المؤسسة المصنفة بعد عدم استجابة

1 -نصيرة عرابي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – د.مولاي الطاهر ، 2019/2018، ص86.

2 -محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ،2022/2021، ص50.

3 - كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص 110.

4 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

5 - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 111.

6 - المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

مستغلها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر [1].

ب/ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

ألزم المشرع في قانون المياه 05-12 كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18من قانون البيئة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية وكذلك مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[2].

كما نجد المادة48 من القانون 05-12 تنص على أنه تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات ، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

كما نص القانون رقم 01-19 على أنه تأمر السلطة الإدارية المختصة في حالة ما إذا كان استغلال منشأة يشكل أخطارا على الصحة العمومية المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول ، أو توقف النشاط المجرم أو جزء منه[4].

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح ، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر، حيث تضمن أنه في حالة عدم امتثال المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[5].

ج/في مجال استغلال التجهيزات:

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-156 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار ، والروائح والجسيمات الصلبة في الجو إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة الإنهاء الخطر والمساوئ

1 - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق.
2 - المادة 47 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق
3 - المادة 48 من القانون رقم 05-12 ، نفس مرجع.
4 -المادة 48 من القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، مرجع سابق .
5 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق.

الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية[1].

وما يمكن استخلاصه هو أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإخطار المعني بحيث يكون وقف النشاط لمؤسسة معنية بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزاماته اتجاه البيئة ، فالمشرع قد حرص في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع الجزاء الإداري ، نظرا لما له من فعالية ، بحيث يضع حد للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة و سلامة الإنسان والحيوان والنبات.

الفرع الثاني : تعليق وسحب الترخيص

نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة،حيث تستطيع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة عند ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي، أن تتخذ قرار بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة أو منشأة قد تضرر بها. سبب نشاطها في تلويث البيئة أو ألحق الضرر بها.

أولا: تعليق الترخيص

نصت على حالة تعليق رخصة الاستغلال المادة 23من المرسوم التنفيذي 06-198 فتعليق هذه الرخصة يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به والمطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الاحكام التقنية الخاصة في رخصة الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الادارية المختصة محضرا يثبت المخالفة، ويمنح أجلا لتسوية الوضعية واذا انتهى هذا الأجل ولم يمتثل المستغل ولم يسوي هذه الوضعية الغير المطابقة ،تقوم الجهة الادارية المختصة التي تتمثل في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2].

ثانيا:سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص أيا كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح ، وقد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-156 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ،عدد46،الصادرة في 14 جويلية1993.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة[1]. والتي يمكن للإدارة أن تتخذها كالعقوبة الإدارية مثل :

- سحب رخصة الصيد في حالة مخالفة الصيد.

- غلق بصفة مؤقتة من طرف السلطة الإدارية، للمؤسسة الصناعية عند مخالفتها لقوانين حماية المستهلك.

- الحجز الإداري، والذي يعتبر الإجراء الأكثر خطورة يستعمل في الظروف الاستثنائية.[2]

لكن في مقابل نلاحظ ان المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال ستة (06)أشهر بعد تبليغ التعليق، بالنسبة للمنشآت المصنفة ويكون السحب اذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة او بمطابقة مؤسسته في اجل ستة (06) اشهر، بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة [3].

كما حدد القانون حالات سحب تراخيص المشروعات من طرف الادارة والتي تعد صلاحيات ضيقة ونذكر كالتالي:

- إذا كان استمرار المشروع يشكل خطرا على النظام العام بعناصره.

- إذا أصبح المشروع لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها قانونا وبالخصوص الشروط المتعلقة بحماية البيئة.

-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معنية يحددها القانون ،اذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل ،كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

- إذا أصدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[4]

وبالتالي يعتبر السحب الإداري كإنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقا، وتتم خلال المدة الزمنية القانونية المقررة لإجراء عملية السحب هذه[1].

1 - نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق –القانون العام- جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010،ص66.

2 -ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، عبد العزيز- سطيف - ص194.

3 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي،رقم 06-198،مرجع سابق.

4 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 150.

أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص: والمتمثلة فيما يلي:

أ / في مجال حماية الموارد المائية :

نص قانون المياه في مادته 87 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز ،أما المادة 56 من قانون رقم 03-10 فتنص على ترخيص الشحن أو التحميل التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة ،وعن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص وفقا للتنظيم المعمول به [2]. كما نجد قانون المياه 12/05 نص على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ب / في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

إن الرخصة الممنوحة لصاحب المشروع والتي تمكنه من استغلال المؤسسة المصنفة لا تمنحه الحرية الكاملة في تسييرها كما تشاء، بل وجب عليه تسييرها وفقا للمخطط الذي قدمه مسبقا قبل حصوله على الرخصة، وللتأكد من مدى احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما قام المشرع بإخضاع المؤسسات المصنفة لمراقبة صارمة تقوم بها اللجنة المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة بشكل دوري للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به. وفي حالة معاينة أي وضعية غير مطابقة عند أية مراقبة يحرر محضر يبين الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية ، وعند انتهاء هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة ولا يجوز إعادة استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد[3].

ج- في مجال النفايات الصناعية:

نجد في النص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-141المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة حيث جاء فيها إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى تنفيد الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير

1 - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005، ص170.

2 - المادة 56 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

3 - كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة: آلية للكشف عن المخاطر الايكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة جيجل-الجزائر- المجلد 06، العدد01، تاريخ النشر 2021/06/08،ص440.

المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية [1].

د/ في مجال الترخيص المنجمي:

يعد سحب الترخيص المنجمية إجراء، تعليق الترخيص في حالة عدم امتثال المستثمر للتعليمات والتدابير المقررة في الإعذار، ويتم السحب وفق الإجراءات التالية.

يعلن عن سحب الرخص المنجمية المنصوص عليه في المادتين 83 و125 من المرسوم التنفيذي 14-05 المتعلق بقانون المناجم، بعد تقديم للوزير المكلف بالمناجم الملف الذي يقترحه مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمعد على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لما يتعلق الأمر ، بامتياز منجمي.

بقرار من مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالنسبة لسندات المناجم الخاصة [2] بنشاطات الاستكشاف المنجمي والاستغلال المنجمي صغيرا أو متوسط والاستغلال المنجمي الحرفي [3].

تبلغ الوثيقة التي تتضمن سحب البند المنجمي لصاحبها شهرين ، بعد انقضاء المدة الخاصة بت عليق النشاط، ولصاحب السند المبلغ الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية[4].

الفرع الثالث: غلق المنشأة

يقصد بغلق المنشأة المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تكون محلاّ أو أداة الأفعال تشكل خطرّا على النظام العام.

حيث يمنح المشّرع الجهة الإدارية المعنية بالنشاط الحق في غلق المحل الذي يخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المخالفة الجنائية، ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق ، وبالرغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية إذ تنقطع ايراداته، إلا إن غلق المنشأة ينصب جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتخفيف الأهداف التي يسعى إليها.

1 - مهدي حمي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت – ملحقة السوقر- 2020/2019، ص 47.

2 - المادة 83 من قانون رقم 14-05، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18.

3 - المادة 41 الفقرة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 6 فبراير 2002 ، يحدد كيفيات منح السندات وإجراءات ذلك ، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2002.

4 - نورة إيمان ، استغلال النشاط المنجمي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري ، جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-2020/2021، ص62.

ومن جانب آخر فغلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معيّن، اذ يعدّ هذا الأخير أوسع من غلق المنشأة لأنه يمنع المحكوم عليه من مزاولة نشاطه، وليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل وفي أي منشاة أخرى من طبيعتها.

ولقد ثار الخلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشاة، وما إذا كان يعدّ عقوبة خالصة أم مجردّ تدبير احترازي .فإذا كان الميل إلى الرأي القائل بان غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الاحترازي،فإنه وان كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الاحترازي إلا أنه فرض في حالات عديدة يحمل في طياته بعض العقاب ،خاصة في تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد[1].

الفرع الرابع :الغرامة المالية

وهي مبلغ من المال تفرضه الإدارة كعقوبة على المخالف واستنادا للقانون، ومن مزاياها أنها تحقق سرعة الردع وتخفف الضغط على الهيئات القضائية[2].

تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها . كما أنها تتميز بعدة خصائص:

أولا: من حيث الشكل

تتخذ عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بـإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة أحيانا مضمون دون اسمها كما في حالة فرض زيادة الرسوم والضرائب.

ثانيا: من حيث مقدار الغرامة

قد يحدد مقدار الغرامة الادارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الادارية.

1 -محمد سعد فودة ،النظرية العامة للعقوبات الإدارية،دراسة فقهية وقضائية مقارنة ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 143.

2 - حليمة بكوش، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016 ، ص66.

ثالثا: من حيث الجهة المحتصة بتوقيعها

عادة ما تصدر في مجال حماية التلوث البيئي، إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص وإما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، وإما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها وبيان اختصاصها وتسد إليها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه.

رابعا: من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها

حرصت الدولة التي منحت السلطات الإدارية بها صلاحية توقيع غرامات مالية في جرائم الاعتداء على البيئة، على إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

خامسا: من حيث استئنلف القرار القاضي بالغرامة الإدارية

يجوز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[1].ولقد نصت كل القوانين المتعلقة بالبيئة على هذه العقوبة، فنجدها تارة قد أرفقها المشرع بعقوبة الحبس وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بينهما، وتارة أخرى نجدها أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين نظرا لجسامة الجنحة المرتكبة، أحيانا أخرى تكتفي بنفسها كلما كيف الفعل مخالفة لا يشكل خطرا كبيرا بالبيئة [2]، ومن أمثلة ذلك:

المادة 102 من قانون 03-10 يعاقب كل من استغل منشأة لم تحصل على ترخيص بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مالية قيمتها 500.000دج[3].

المادة 78 من القانون المتضمن النظام العام للغابات التي تعاقب بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة.[4]

المادة 70 من قانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، إذ تعاقب بغرامة من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة ألف دينار كل من يوزع ويسوق الشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب[5].

1 -أحمد لكحل، مرجع سابق، ص210-211.

2 - سمية عمرون، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص/ القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -2012-2013، ص43/44 .

3 - المادة 102 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

4- المادة 78 من القانون 84-12 ،المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1984.

5 - المادة 73 من قانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11، بتاريخ 9 فيفري 2005.

أما عن قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فنجد في المادة 174 عقوبة الغرامة أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين، إذ يعاقب كل من قام بانجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو كل إنجاز منشئات تنقيب وبناء هياكل تحويل بالحبس من سنة إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار.

المادة 63 من قانون تسيير النفايات وإزالتها تنص على معاقبة بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة المالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون[1].

أما بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 03-10 السابق الذكر من 1000.000دج إلى 10.000.000دج[2].

ترتيبا على ماسبق نجد أن المشرع الجزائري قد أولى الغرامة المالية اهتماما كبيرا كأسلوب تحقق من خلاله ضرورات التوازن بين تحقيق المصلحة العامة للأفراد والحفاظ على البيئة والتي تعد أسلوب ناجعا في تحقيق الردع العام وبالتالي تحقيق الهدف من وراء الجزاء الإداري.

المطلب الثاني:

أثر العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية من أهم الهيئات التي تحافظ على البيئة، فقد تأكد دوره في حماية البيئة من خلال المحافظة على النظام العام، فالبرغم من الجهود التي يبذلها في هذا المجال، إلا أنه لم يستطع أن يكون دوره ناجحا وذو فعالية مجسدة وذلك بسبب العراقيل التي يواجهها كونه ممثلا للدولة أو جهاز تنفيذيا للولاية.

الفرع الأول: أثر العراقيل القانونية على دور الوالي

تكمن هذه العراقيل في عدم إمكانية الوالي من تحقيق هدف حماية البيئة وذلك يعود إلى وجود عدة عوائق قانونية تحدّ من فعالية دوره في مجال حماية البيئة، فهذا يستدعي ضرورة البحث في أسباب عدم الفعالية في أداء دوره البيئي على أحسن وجه.

1 - المادة 63 من قانون رقم 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.
2 - المادة 93 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

أولا:غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية

بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة،[1] المتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة ، ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1967[2]، وقانون الولاية لعام 1969[3]،ويتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وإهمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ويعد هذا الإهمال إلى غياب مفهوم حماية البيئة الذي لم يظهر بصفة مستقلة ومتكاملة إلاّ بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972والذي يعد بمثابة الانطلاقة الحقيقة للاهتمام بالبيئة المحيطة[4].

حيث شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادر سنة 1981 ، وما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية وهو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين ،وما يلاحظ من التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال القانون 03- 10 السابق الذكر،أن المشرع لم يعترف صراحة على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسة لتطبيق تدابير حماية البيئة ،بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية ، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[5].

ثانيا: توزيع القواعد المادية والشكلية في قانون حماية البيئة

بعد فحص أحكام قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة،إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي.[6] فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية التنمية وطنية المستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة ،والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث.

1 - المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،لج ر،العدد 59، صادر في 23جويلية 1944(ملغى).

2 -الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن قانون البلدية،ج ر ، عدد 06 صادر في 18 جانفي 1969(ملغى).

3 -الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية،ج ر، عدد 44 صادر في 23 ماي 1969(ملغى).

4 - زهيرة بن علي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 05،العدد4(11)، 2016،ص132

5- يحي وناس ، ،مرجع سابق، ص25-26-27.

6 - المواد 2و3 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

فتعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدّد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.

ويعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية ايجابيا ،لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، وهو يلاءم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية ملائمة وكافية، إلا أن تطبيق هذا النظام من الناحية الواقعية، تواجه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المبدع،وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة.

ومن بين الآثار السلبية لهذا التطبيق أنه يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن، إذ أنه قد يحدث الأضرار من منشأتين من نفس نوع "س" مثلا تحدثان ضرر في الولاية" أ" والولاية "ب"، ونتوصل الى نتيجتين مختلفتين، أي إلى قرارين إداريين مختلفين في الآجال وفي الشروط والتدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأخطار والمضار، أو قد نصل إلى نتيجتين متناقضتين إذ يمكن لأحد الولاة ممارسة سلطته التقديرية ووقف المنشأة المخالفة مؤقتا، ولا يتخذ الوالي الآخر أي تدبير ضد المؤسسة الأخرى، لأن هذه القواعد الغامضة تجعل من الوالي في كلتا الحالتين هو المسؤول عن الآثار السلبية لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الغلق أو الوقف، مما يدفع به إلى المفاضلة بين آثار كلا القرارين ليصل في معظم الحالات إلى الامتناع عن تطبيق القانون أو التراخي في تطبيقه، لأن آثار الامتناع عن اتخاذ قرار غلق المؤسسة الملوثة لا يسبب له نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق، بفعل غياب مطالبة اجتماعية قوية بتحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة[1].

ثالثا:غموض مبادئ حماية البيئة

تبين من خلال دراسة قانون الولاية غياب المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من جهة، كما أن بعضها ورد بصفة غامضة خالية من الوضوح من جهة أخرى،مما يصعب تطبيقها في الواقع[2].

رغم ما كانت تدافع عنه السلطة التنفيذية بأنّ قانون الولاية جاء لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة والحكم الراشد، من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية- البيئية خاصة- إلاّ أنه لم يترجم ذلك مطلقا فمبدأ الإعلام وكذا مبدأ الحيطة الذي يعد أساسيا في قانون حماية البيئة لكن لم يتم التطرق إليه في قانون الولاية.

1 - يحي وناس ، مرجع سابق، ص28-29.

2 - وردت المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة03 من القانون رقم 03-10،مرجع سابق.

لهذا تعتبر المبادئ البيئية في الأصل غير قانونية، وإنما مصطلحات حديثة وغير مألوفة في القانون الإداري، لذا وجب النص عليها وليس تركها في قانون حماية البيئة، لأن هذا الأخير غير كاف لحمايتها والشيء ذاته فيما يتعلق بالتنمية المستدامة حيث تمّ تغييب هذا المصطلح أيضا[1].

رابعا: غياب الانسجام مع القوانين القطاعية ذات الصلة بمجال حماية البيئة

شكل قانون الولاية قفزة نوعيّة من حيث الاعتراف الصريح بمجال حماية البيئة، ولكنه يبقى قاصرا في أداء هذا الدور بمعزل عن القوانين الأخرى كون هذا المجال يتميز بتدخل العديد من النصوص القطاعية، ويلاحظ أن المشرع اكتفى فقط بالإشارة لهذه القوانين ضمن تأشيرة قانون الولاية، دون الأخذ بالمفاهيم المقررة فيها.

في هذا الإطار نجد أن قانون الولاية لم يتطرق إلى مجال حماية الساحل والنفايات رغم إدراجها في القوانين المنظمة لها، وفيما يخص عدم الانسجام بين قانون الولاية الجديد والقوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة تتمثل في وجود مشرّعين :الأول مهتم بالجانب الإداري التقليدي والآخر مهتم بجانب حماية البيئة[2].

الفرع الثاني: أثر العراقيل المادية على دور الوالي

إن نجاح تدخل الوالي في مجال حماية البيئة يتطلب توفر الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه اتجاه حماية هذه البيئة ، ولكن هناك نقص كبير لهذه الإمكانيات، ويظهر جليا عند استقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الأخرى ، حيث تتعامل كلّها بنمط واحد مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية مما يعني إنها لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي والفيزيائي والطبيعي رغم اختلافها الجوهري من ناحية تركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية.

وفي نفس السياق نجد أن مختلف الجماعات المحلية تعاني من صعوبات مالية يعود بالدرجة الأولى إلى قلة الموارد المائية، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، مما يدفع الهيئات المحلية إلى تغليب اتفاقها في غير مجال حماية البيئة.

ولعلّ هذا الواقع انجر عنه صعوبة إيجاد موارد البشرية متخصصة وذلك لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مجال الموضوعات التي تمس بالبيئة.

1 - سمير أسياخ، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، قسم قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 00060، الجزائر، ص 132 .

2 -سمير أسياخ ، نفس مرجع، ص136،137.

حيث يعتبر مشكل نقص الموارد المالية وعدم قدرة الجماعات الإقليمية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموالا كبيرة من العوامل التي جعلت الوالي عاجز عن حماية البيئة.

فإن مجال حماية البيئة يتطلب أموالا ضخمة، لذلك تتدخل الدولة لتقديم المساعدة للولاية لعدم قدرة هذه الأخيرة من إيجاد موارد مالية وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، وبالتالي في ظل العجز المالي للولاية يتم تحويل الإنفاق خارج مجال حماية البيئة[1].

المبحث الثاني:

الرقابة على أعمال الوالي في مجال حماية البيئة

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على الرقابة التي يخضع لها الوالي كونه في علاقة تبعية وخضوع للسلطة التي تعينه مما يستدعي امتثاله لتعليماتها وتطبيق أوامرها،وفي حال إخلاله بواجباته الوظيفية يكون محلا للمسائلة التأديبية ، لإبراز فاعلية هذه الرقابة من جهة والتكييف السليم لمسؤولية الولاة من جهة أخرى فلابد أن يخضع الوالي إلى ثلاث(03) صور من الرقابة والتي تتمثل في الرقابة الإدارية و السياسية و الرقابة القضائية كما له المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية والسياسية الممارسة على الوالي

بما أن الوالي يمارس صلاحيات واسعة ومتنوعة ذات طابع سياسي تارة وذات طابع إداري تارة أخرى فحتما سيكون هناك وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات التي تكون المسؤولية في مواجهتها، وذلك حتى نبرز مدى فعالية هذه الرقابة من الجانب الوالي على نفسه من قبل السلطة السلمية التي يخضع لها، وإما أن تكون رقابة إدارية (الفرع الأول) أو رقابة قضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الرقابة الإدارية على الوالي

تعد الرقابة من الوظائف الإدارية إذ عرفها هنري فايول على أنها: " تشتمل الرقابة الإدارية على التحقق مما إذا كانت جميع الأعمال تسير مطابقة للخطة المرسومة والتعليمات المحددة وهدفها الإشارة

1 - يحي وناس ، مرجع سابق، ص 32-33.

إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرارها " [1] ،وعلى ضوء ذلك أدى التطور العلمي إلى مفهوم الرقابة بحيث يغطي جميع النواحي والمجالات المتمثلة في:

- فحص ومراجعة الخطط المختلفة لجميع الأنشطة والبرامج التي تقوم بوضعها الوحدات والأجهزة الحكومية
- تتبع العوامل والتغيرات التي قد تؤثر على تحقيق أهداف هذه الأنشطة والبرامج
- قياس عناصر الاقتصاد والكفاءة في أداء الوحدات الحكومية ،والفاعلية بالنسبة لنتائج البرامج المختلفة وتحقيق التوازن بينهما.
- تقييم أداء الأنشطة والبرامج التي تتولى تنفيذها الوحدات والأجهزة الحكومية للحكم على مستوى أدائها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف [2] .

واستنادا لذلك فإنها تعتبر رقابة داخلية ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية، وهي تمارس بواسطة قرارات إدارية[3]،فتنصرف الرقابة الإدارية إلى العمل الذي يقوم به المرؤوسين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية، مما جعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها ،وهذا مايدل أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره[4] .

وما جرى عليه العرف الإداري في الجزائر هو هيمنة وزير الداخلية على التسيير الإداري للولاة، وهو ما تأكده المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تشير إلى أن وزير الداخلية هو الذي يسير الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارات المحلية، كما يضيف المرسوم التنفيذي 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن الذي ينص على انه:" يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم .ويجب أن تتأكد دوما بأنهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراما دقيقا"[5] .

1 - محمد حسين عبد العال ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، – الإسكندرية ،2004.ص83.

2 - حسين أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية"المفهوم و الممارسة" ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان – الأردن ،2011م، ص20.

3 - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص95.

4 - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006،ص83 .

5 - المادة 07من المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رالعدد 27،الصادر في 06 يوليو 1988.

وهذا وقد أضافت المادة 33 من نفس المرسوم أنه:" يجب على المواطن أن يسهم في تحسين الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه".

ويتضح ذلك من خلال ما تقدم أن الوالي يخضع لرقابة إدارية تمارس عليه من قبل وزير الداخلية عن طريق:

- الاطلاع على التقارير الدورية التي يرفعها الولاة إلى وزير الداخلية عن نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية، وعن حالة التنمية في الولاية.
- التبليغ بالطعون التي تقدم من الأفراد عن نشاطات وممارسات الولاة.

وعلى هذا الأساس يمكن لوزير الداخلية مراقبة وتقييم الولاة بناء على هذه التقارير[1].

الفرع الثاني : الرقابة السياسية على الوالي

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من احترام الإدارة للأهداف المسطرة من قبل السلطة، وتمارس الرقابة السياسية على الوالي وفق أشكال متعددة وبموجب وسائل متنوعة:

أولا: رقابة رئيس الجمهورية

إن أعمال الوالي التي تكتسي الطابع السياسي يكون مسؤولا عليها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة ، كونه يمثل جهة التعيين الوحيدة للولاة وكذا العزل والنقل، وغالبا ما يخضع المسار المهني للولاة في الجزائر لحركة التغييرات التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي تمس تنظيم الحكومة وأعضائها وذلك لخلق نوع من الانسجام في التنظيم الإداري، وهذه الحركة والتغييرات تحكمها اتجاهات عرفية تنجم عن مبررات عديدة تتعلق بمقتضيات الإدارة وحسن سير المرافق العامة وديمومتها من جهة ، ومن جهة أخرى إلى منطق النظام السياسي المتبع خلال الحكومات المتعاقبة.

ثانيا:رقابة الحكومة(الوزراء)

إن المسؤولية السياسية يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء كانت ناتجة عن أعماله السياسية أو الأعمال ذات الطابع الإداري، فالوالي يعتبر مفوض الحكومة ويمثل كل وزير على مستوى المحلي كل حسب قطاعه، كما أن المسؤولية السياسية للوالي تقوم بشكل أكبر أمام وزير الداخلية.

وإن المتتبع لحركة التغييرات التي تحدث على مستوى الحكومات الجزائرية فإنه وبلا أدنى شك سوف يلاحظ الترابط الموجود بين تعاقب الحكومات والوزراء وحركة التغيير والنقل التي ستمس سلك الولاة بعدها، فمن الإفرازات السلبية لهذه التقلبات على مستوى الحكومة أن الولاة يجدون أنفسهم في

1 - يعقوب بوحبيلة ، كواهي حياة، مركز القانوني في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل -2015-2016، ص79.

كل مرة مضطرين إلى التأقلم مع الحكومات والوزراء الجدد وذلك من خلال عمليات إقصاء وشطب وتغيير للولاة في كافة أنحاء الوطن، وكل ذلك يبرر أنه من أجل التمثيل الأحسن للوزارات على مستوى الولاية خصوصا في المديريات التنفيذية والسهر على حسن أداء وظائفها.

وكثيرا ما يتحمل الولاة نتيجة الإخفاقات المختلفة والسلبيات المترتبة عن السياسات والاستراتيجيات الخاطئة المملاة عليهم من طرف الجهات المركزية في الدولة بالأخص الوزراء أثناء الاجتماعات التنسيقية التي تضم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والولاة[1].

ثالثا: رقابة المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني على أنه كيان جماعي من البشر بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمشفرة نسبيا، وتسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده بالزمان والمكان.

كما يتمثل دورها الرقابي من خلال المواد 11،12،13 من قانون البلدية رقم 11-10 في الإطار الاستشاري لمشاركة المواطنين ومختلف الشركاء الاجتماعيين بما فيهم مؤسسات المجتمع المدني في تسير الشؤون المحلية ، في إطار التسير الجواري ودعم الديمقراطية التشاركية حيث اقر القانون باحترام مساهمات الجمعيات المحلية في التنمية المحلية من خلال اقتراح مشاريع تقيد الحركة التنموية على المستوى المحلي، كل بحسب المجال الذي تنشط فيه.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بمراقبة وكشف التجاوزات التي يقوم بها مسؤولي الجماعات المحلية.وقد عمدت الدولة وعلى مستوى الخطاب السياسي إلى دعوة المجتمع المدني إلى التعاون والاضطلاع بدور الوسيط بين الإدارة والمواطن[2].

رابعا : رقابة الجهات الأخرى

بالإضافة إلى الجهات المركزية تطبق على الوالي رقابة سياسية من قبل جهات أخرى نذكر منها ما يلي:

1- رقابة الأحزاب السياسية:

تمارس الأحزاب السياسية في كل مجتمع مجموعة من الوظائف المتعددة ، منها التجنيد السياسي وتنظيم المعارضة، التنشئة السياسية...إلخ.

وفي هذا المجال تقوم الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة ممثليها ومنتخبيها خصوصا في

1 - يعقوب بوحبيلة ، كواهي حياة، مرجع سابق ،ص 77.

2 - جميلة بن زهرة ، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة المحلية، جامعة سعيدة –دكتور مولاي الطاهر- 2022/2021، ص86.

المجالس الشعبية الولائية ، من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية الذي يخص تنفيذ المداولات السابقة ، وكذا اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات عن مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي [1].

2- رقابة جماعات الضغط المختلفة:

وهي تشمل النقابات المهنية والجمعيات المختلفة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام ، فكل هذه تعتبر وسائل و أدوات ضغط معتبرة ولا بأس بها على الوالي من أجل تقويم وتوجيه ممارساته من أجل الضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون و المشروعية (كالإضرابات و المظاهرات ،التقارير الصحفية ...إلخ)[2].

وما يأخذ على هذه الأساليب في الرقابة أنها أساليب تقليدية من زاوية علم الإدارة ، بحيث أنها لا تحقق الفعالية والتقييم الصحيح للولاة ومدى تحقيقهم للأهداف المسطرة في السياسة العامة ، وهي الغاية المرجوة من تطبيق الرقابة السياسية.

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية على أعمال الوالي

إضافة إلى الرقابة التي يخضع لها الوالي من السلطة المركزية المتمثلة أساسا في الوزير المكلف بالداخلية كسلطة وصية، تقع على الوالي رقابة قضائية وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا الفرع.

إذ عرفها عمار عوابدي على أنها :" الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها إدارية ، عادية ، مدنية، وجنائية أو تجارية أو على الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة ودعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية ، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية".

فمنصب الوالي باعتباره منصب إداري فإنه يخضع لكل ما يخضع له أي موظف، في حالة ارتكاب الوالي أي أخطاء تستوجب المسؤولية الإدارية على ما يصدره من قرارات وأعمال سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، كما يمكن لقراراته أن تكون محل طعن بالإلغاء أو تعويض.

ولقد أسندت الرقابة القضائية على أعمال الولاة إلى المحاكم الإدارية وذلك وفقا لنص المادة 800 من ق إ م إ ، والتي يؤكد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في هذه القضايا.

1 -يعقوب بوحبيلة، كواهي حياة، مرجع سابق، ص78.

2 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،(القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002،ص 25.

وكذا تختص هذه المحاكم بالفصل قي دعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية[1].

الفرع الأول :دعوى الإلغاء

عرف الدكتور سليمان الطماوي قضاء الإلغاء على أنه : القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه ، ولكن دون أن يمتد لأكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[2].

ومنه فدعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب من خلالها إعدام قرار إداري مخالف قانون، وترفع هذه الدعوى من قبل الأفراد ذوي المصلحة من أجل إلغاء القرارت الصادرة عن الجماعات المحلية، وفي حالة كون القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري أمام جهة القضاء الإداري[3]، أما سلطات القاضي المختص في رقابته هنا، هي البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها، والحكم بإلغائها حين التأكد من عدم شرعيتها[4].

الفرع االثاني: دعوى التعويض

وهي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات التي يحددها القانون، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري و الضار، وتمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وهي دعاوى قضاء الحقوق[5].

وتزداد أهمية دعوى التعويض حين اقترانها وارتباطها بدعوى الإلغاء إذ غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم له بتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري.

1 - المادة 800 و801 القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قواعد الإلغاء ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986، ص305.

3 - عيوب المشروعية التي يمكن أن يصاب بها قرار الوالي هي : عيب عدم الاختصاص- عيب الشكل والإجراءات - عيب الغاية- عيب انعدام السبب – عيب المحل أو المخالفة القانونية، أنظر: أعمر الشريف آسية، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية –المدية – ،2023/2022. ص87 إلى 100.

4 - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثالث، ط2 ، الجزائر ، سنة 2003 ،ص314.

5 - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،سنة 1988، ص255.

وقد تستجيب جهة القضاء لطلبه[1] ، وعليه فإن دعوى التعويض تدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعن موظفيها في حال ثبوت الضرر من جانبها.

الأصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على فكرة الخطأ ، فيمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أن التطور الفكر القانوني، وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر من المسؤولية هو أساس المخاطر فأصبح الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ .

نظرا للطابع السياسي المميز لمنصب الوالي فانه من غير المعقول أن نجد أحكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الإدارية اتجاه الجهات المركزية وما يؤخذ عليه من غياب لنظام تأديبي أو وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب ، وأمام انعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها أصلا، وإذ أن من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية الإدارية عن غيرها، كونها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص[2].

تقوم هذه المسؤولية في أغلب الأحوال على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أحيانا بغير خطأ على أساس فكرة المخاطر ، وتبعا لذلك تتم دراسة أولا المسؤولية على أساس الخطأ وثانيا على أساس المخاطر أو دون خطأ.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على أركان ثلاثة وهي خطأ والضرر والعلاقة السببية، لذلك تسأل الإدارة عن أعمالها إذا ما سبب ضررا لأحد الأفراد الذي يكون له الحق في التعويض نظرا لإخلال الإدارة بالتزامها القانوني في عدم الإضرار بالآخرين.

والخطأ المترتب للمسؤولية الإدارية قد يرتكبه الموظف، فيسمى بالخطأ الشخصي أو قد يرتكبه المرفق الإداري وينسب إليه ويسمى بالخطأ المرفقي.

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أو دون الخطأ

وهي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع المساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي

1 - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق ، ص75.

2 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر،2004 ص28.

يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية [1].

وجدير بالذكر أن القضاء الجزائري اعتبر أن دعوى التعويض بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تكون مقبولة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ، فقد اصدر المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) قرارا في قضية بوشاط سحنوني وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر بتاريخ 1979/01/20 حيث أنه برسالة مؤرخة في 05 أوت 1974 منع والي ولاية الجزائر عون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي من القيام بالتنفيذ، حيث يظهر من التحقيق بأنه لا يوجد تبعا لظروف الحال أي سبب مستنبط من ضروريات النظام العام يسمح للإدارة بالاعتراض في تنفيذ القرار القضائي، وتبعا لذلك يجب أن ينظر إلى الوقف الصادر عنها كأنه غير مشروع.[2]

الفرع الثالث:المسؤولية الجزائية على الوالي

باعتبار أن الوالي معين من طرف رئيس الجمهورية، ويتمتع بالازدواجية في أداء مهامه، فهل عندما تقوم عليه مسؤولية الجنائية توجه له اتهامات على أساس أنه شخص عادي أو على أساس منصبه.

فبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المادتان 573و 574، فإن الوالي يعاقب على أساس المنصب، بحيث أشارت المادة الأولى أعلاه المذكورة إلى أنه :" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه بدورها إلى رئيس الأول لهذه المحكمة العليا ليجري التحقيق ، كما يقوم القاضي المعين بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون أي أن يقوم القاضي بالتحقيق الابتدائي في الجرائم[3].

تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا وهذا حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجب أن تكون غرفة اتهام في كل مجلس قضائي على الأقل ويعين

1 - دليلة بلعيدي ، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة- 2016/2015، ص 61.

2 -محمد بن علله، ابتسام عبيدي، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكرة ماستر في تخصص القانون الإداري ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020،2019، ص64.

3 - المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية،الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، الباب السابع منه ،2007.

رئيسها ومستشاروها لمدة 3سنوات بقرار من وزير العدل، فيمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة ، وتشير الفقرة الثانية من المادة 574(معدلة) على أنه عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة 1،باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

-إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا وذلك لإتمام التحقيق وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه[1].

1 -المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل فإن الوالي يمارس سلطاته الردعية في مجال حماية البيئة من خلال تطبيق العقوبات والجزاءات على الأفراد أو الشركات التي ترتكب أفعال تلوث بيئي ، وذلك للحد من التلوث الذي يمكن أن يؤثر سلبا على البيئة وصحة السكان. كما يقوم الوالي بإصدار قرارات وتوجيهات وفق ما يخوله له القانون لمعاقبة من يقوم بأعمال تلوث، ويتابع تنفيذ هذه العقوبات لضمان احترام القانون وتحقيق الهدف من حماية البيئة والحفاظ عليها.

خاتمة

وختاما لما سبق ذكره في هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عمل على تفعيل سلطات الوالي في مجال حماية البيئة وذلك بالتعزيز من صلاحياته وتوسيعها ، حيث سخر نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية خاصة قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، فقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية منها وردعية التي وضعت من أجل إعطاء فعالية لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وردع الملوثين ، بالاضافة الى ذلك وضع تحت سلطته هيئات ومصالح يمارس من خلالها سلطته في حماية البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة.

تكمن ممارسة الوالي لسلطاته المحددة قانونا وكذا سلطاته المفتوحة التي منحها له المشرع سواء في مجال التراخيص التي تكون قبل حدوث النشاط أو مجال سلطاته الردعية في مراقبة هذه التراخيص والتي تكون بعد وقوع النشاط المضر بالبيئة، وقد أدرج المشرّع مختلف المجالات مع تضمينها بجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بها.

ومع هذا فإن اعمال الوالي في هذا المجال ليست مطلقة وانما خاضعة للرقابة بأنواعها لجهات التي يكون مسؤولا في مواجهتها.

وبالرجوع إلى سلطات الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري ،فقد خلصت الدراسة إلى جملة من نتائج أهمها:

1-تمتع الجزائر بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم الهيئات المحلية وخاصة الوالي وتفعيل دوره من خلال منحه جملة من سلطات في مختلف قوانين حماية البيئة.

2-قد أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.

3-خول المشرع الجزائري للوالي عدة سلطات في مجال حماية البيئة إلا انه وبالرجوع إلى ارض الواقع نجد أن هناك نقص في فعالية السلطات.

4-إن دراسات التأثير وموجز التأثير وكذا دراسة الخطر تعد كلها وسائل تساعد الإدارة صاحبة القرار في عملية اتخاذه(توفر المعلومة وتكشف عن الحقائق) وفي هذا تدعيم لمشروعية عملية اتخاذ القرار الإداري في مجال البيئي.

5-أعطى المشرع أولوية كبيرة لوسائل الوقائية وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة وذلك

لإرتباطها بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة كالمؤسسات المصنفة وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي إلى المساس بالتنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية .

6-إضافة إلى الوسائل الوقائية لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الردعية وهذا ما يتجلى من خلال سحب الترخيص ووقف النشاط،غلق المنشأة والغرامة المالية، وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار البيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

7-رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجزائية لمواكبة سلطات الوالي المتعلقة بالبيئة ، إلا أنه لازالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها غياب الوعي البيئي مثلا.

8-غياب شبه كلي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة، الذي يمكن اعتباره شريكا فعالا، هذا راجع إلى نقص الوعي في قضية البيئة والدور التحسيسي والإعلامي الذي نراه فقط في المناسبات الوطنية.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها تم وصول إلى مجموعة من الإقتراحات وهي كالتالي:

- الاعتماد على سياسة بيئة تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
- تغليب السلطات الردعية للوالي على سلطات الوقائية الإصلاحية ، الذي تتسم به هذه الوسائل المعتمدة مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، فالمعروف أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف رجال الأعمال والاقتصاديين ولا يبالون بالأضرار التي يسببونها للبيئة، كذلك بالنسبة لإعادة الحال ما كانت عليه من قبل خاصة في مجال التلوث النووي والإشعاعي.
- توعية جميع الأشخاص مهمها كانت صفتهم بضرورة احترام البيئة عن طريق النشاطات التحسيسية والتوعوية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة من طرف الوالي ، لأن خلق تشريعات بيئية غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.
- تكريس الثقافة البيئية في المناهج التعليمية لاسيما في الطورين الإبتدائي والمتوسط.

فمن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة لهذا الموضوع نجد أن موضوع سلطات الوالي في مجال حماية البيئة من الصعب أن يطبقه لوحده لهذا يجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تهدد حياة الإنسان مستقبلا وعن نتائجه الكارثية.

لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة وكذلك على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية ، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف لقانون حماية البيئة والذي سبب في إحداث التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

1-النصوص القانونية:

أ. الدستور:

-التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 و المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

ب. القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم ، الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، الباب السابع منه ،سنة 2007.

2. القانون رقم 83-03 ، القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ5 فبراير سنة 1983، ج ر ج ج ، العدد6، المؤرخة في 8فبراير1983.

3. القانون 84-12 ، في المؤرخ في 17 يونيو 1984،المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية ،عدد 26 لسنة 1984.

4. القانون رقم 90-29، ممضى في 1ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ،عدد: 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 98-04، المؤرخ 15يونيو1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية ،عدد: 44 ،المؤرخة في 17جوان1998 .

6. القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ،عدد: 77، صادر في 15ديسمبر 2001.

7. القانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية ،عدد11، مؤرخة في19 فبراير 2003.

8. قانون 03-10 ،المؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، العدد:43 ، سنة 2003 .

9. القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر،عدد55 ،مؤرخة في 15 غشت 2004.

10. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر2004 ،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 84، المؤرخة في 29ديسمبر2004.

11.قانون رقم 05-03 المؤرخ في المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية ،عدد: 11، بتاريخ 9 فيفري 2005.

12.القانون رقم 05-12 ، مؤرخ في مؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية ،عدد 60 مؤرخة في 4سبتمبر 2005 ،المعدل والمتمم.

13.القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

14.القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ،عدد: 13،الصادر بتاريخ 28فيفري2011

15.القانون 12-07 ،المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية ،العدد12لسنة2012.

16. قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

17.قانون رقم 14-05، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية ،العدد: 18.

ت.الأوامر:

1.الأمر رقم 67-24 ،مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن قانون البلدية،جريدة رسمية ، عدد 06 صادر في 18 جانفي 1969(ملغى).

2.الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية،جريدة رسمية ، عدد 44 صادر في 23 ماي 1969(ملغى).

3.الأمر 76-04 ،المؤرخ في 20 صفر 1369 الموافق ل20 فبراير 1967 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ، جريدة رسمية، العدد21 مؤرخة في 12 مارس 1976.

ث.المراسيم:

1. المرسوم رقم 74-156، مؤرخ في 12جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية ،العدد 59، صادر في 23جويلية 1944(ملغى).

2. المرسوم رقم 76-34 ،مؤرخ في 20 صفر 1396، الموافق ل 20 فبراير 1976، بالعمارات المخطورة وغير الصحية أو المزعجة، جريدة رسمية ، العدد 21، مؤرخة في 12 مارس1976.

3. المرسوم رقم 83-373،المؤرخ في 15 شعبان 1404ه ،الموافق ل 28 مايو 1983م ،يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخ في 31 مايو1983 م .

4. المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27،الصادر في 06 يوليو 1988.

5. المرسوم الرئاسي رقم 95-163، يتضمن المصادقة على التفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو.

6. المرسوم التنفيذي رقم 89-170، مؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ، تضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، ج ر عدد38، مؤرخة في 06 سبتمبر1989.

7. المرسوم التنفيذي 93-156 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ج.ر عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

8. المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 نوفمبر 1994.

9.المرسوم التنفيذي رقم95-333 لمؤرخ في25أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد64،مؤرخة في 29أكتوبر 1995،المعدل والمتمم.

10.المرسوم التنفيذي رقم 96-60،الصادر بتاريخ 27 يناير 1996،يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد07،مؤرخة في 27 يناير 1996(ملغى).

11.المرسوم التنفيذي رقم 97-261، مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية وسيرها، ج ر عدد47، مؤرخة في 16 يوليو 1996.

12.المرسوم التنفيذي 01-104، المؤرخ في 23 افريل 2001، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، ج ر ،عدد57 ، الصادرة في 29 افريل 2001.

13.المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 6 فبراير 2002 ، يحدد كيفيات منح السندات وإجراءات ذلك ، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2002.

14.المرسوم التنفيذي 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة32 رسمية رقم 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

15.المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي ،2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 ، مؤرخة في 4 يونيو 2006.

16.المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

17.المرسوم التنفيذي رقم 09-209، المؤرخ في 11يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بالتفريغ المياه القذرة غير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2009.

18.المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، مؤرخ في 22 يناير 2015، يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد04، مؤرخة في 29يناير 2015.

19.المرسوم التنفيذي رقم 19-150، مؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر عدد 31، مؤرخة في 12 مايو 2019.

20. المرسوم التنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 19 غشت2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها،جريدة رسمية عدد50،مؤرخة في 19 غشت 2019 .

21.المرسوم التنفيذي 22-167، مؤرخ في 19أبريل2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد29، مؤرخة في 24أبريل2022.

ثانيا- المراجع

1- الكتب:

1. سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي،مصر،1976.

2. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،د.ط ،1981.

3. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الأول ، قواعد الإلغاء ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1986.

4. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،سنة 1988.

5. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

6. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،(القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002.

7. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثالث، ط2 ، الجزائر ، سنة 2003.

8. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، – الإسكندرية ،2004.

9. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

10.عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005.

11. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006.

12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية،سنة 2007.

13.محمد سعد فودة ،النظرية العامة للعقوبات الإدارية،دراسة فقهية وقضائية مقارنة ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

14. حسين فريجة، شرح القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

15. حسين أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية"المفهوم و الممارسة" ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان – الأردن ،2011.

16. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى،دار المجد للنشر والتوزيع، عبد العزيز-سطيف-، 2011.

17. أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في جماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

2- الأطاريح و المذكرات:

أ.أطاريح دكتوراه:

1. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007.

2. نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق –القانون العام- جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010.

ب. مذكرات ماجستير:

1. بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،لسنة 2010-2011.

2. بوزيدي بوعلام،حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام حقوق وحريات ،جامعة أدرار2011/2010.

3. بن عياش سمير، السياسة العامة البيئة في الجزائر وتحقيق تنمية المستدامة على مستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر(2009-1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2011.

4. عبد المجيد رمضان ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر،2011 .

5. كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة - السنة الجامعية 2012-2011.

ج. مذكرات الماستر:

1. عمرون سمية، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص/ القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية - 2013/2012.

2. أحمد سالم، الحماية الإدراية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،لسنة2014/2013.

3. بكوش حليمة ، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016/2015.

4. بجقلال مهني وبلقايد سهام ،الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

5. بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مركز القانوني في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-2016/2015.

6. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة . د.مولاي الطاهر ، 2019/2018.

8. حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت – ملحقة السوقر- 2020/2019.

9. بلعابد الزهرة، بومعزة شيماء، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر –تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت- الملحقة الجامعية السوقر 2020/ 2021 .

10. بن علله محمد، عبيدي ابتسام ، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكرة ماستر في تخصص القانون الإداري ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019.

12. بن زهرة جميلة ، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة المحلية، جامعة سعيدة – دكتور مولاي الطاهر- 2022/2021.

13.محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي- ،2022/2021.

د.مذكرات الليسانس:

-هتشان آسية، موساوي خديجة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، تخصص القانون العقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق ،لسنة 2010/2009 .

3- مقالات:

1. مزيود بصيفي ، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة "القانون العقاري والبيئة"، المجلد 1، العدد 1، جامعة إبن باديس مستغانم، 2013-06-25

2. بن علي زهيرة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 05،العدد4 (11)، 2016.

3.سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة ،مجلة المدرسة الوطنية للإداراة،عدد44، الجزائر،2016.

4. فتحي بن جديد،"الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصة البناء والمنشآت المصنفة)"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المركز الجامعي - غليزان -العدد2،الجزائر،2016.

5. طارق قادري، مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الصادرة عن جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

6.عمر عبد الرحمان البوريني، النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الشرعية ،جامعة القصيم ،عدد 3 ،الأردن، جانفي 2019.

7. هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونسي علي- البليدة 2 المجلد: 09 العدد 01 السنة 2020.

8. كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة: آلية للكشف عن المخاطر الايكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة جيجل- الجزائر- المجلد 06، العدد01، تاريخ النشر 2021/06/08.

9. علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد 8/العدد:1، تاريخ النشر 2023/01/15.

10.أسياخ سمير، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،قسم قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 00060، الجزائر(بدون تاريخ).

4.المحاضرات:

1.أعمر الشريف آسية، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية –المدية – ،2023/2022.

2.مجاجي منصور، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة يحي فارس ،كلية الحقوق والعلوم والسياسية –المدية – ، 2024/2023.

5.المواقع الإلكترونية:

-الموقـــــــــــع الإلكترونـــــــــــي لقيـــــــــــادة الـــــــــــدرك الـــــــــــوطني
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_env-ar.php

الفهـــــرس

مقدمة.....2
الفصل الأول:السلطات الوقائية للوالي في مجال حماية البيئة.....5
المبحث الأول: هيئات الرقابة على الأنشطة الملوثة ،في الولاية.....7
المطلب الأول: الهيئات والمصالح ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة7
الفرع الأول: مديرية البيئة.....7
الفرع الثاني: محافظة الغابات.....8
الفرع الثالث: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....9
المطلب الثاني: الهيئات والمصالح ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة10
الفرع الأول: الهيئات المحلية المنتخبة.....010
الفرع الثاني: الهيئات و المؤسسات الأخرى.....17
المبحث الثاني: رقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة بالاستعمال الية الترخيص.....727
المطلب الأول: صلاحيات الوالي في منح التراخيص في مجال حماية البيئة727
الفرع الاول:تعريف الترخيص.....27
الفرع الثاني : منح التراخيص في اطار التنمية المستدامة.....28
الفرع الثاني : منح التراخيص في اطار النشاط العمراني.....30
الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.....31
الفرع الرابع: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.....36
الفرع الخامس: منح التراخيص في مجالات أخرى.....37
المطلب الثاني: نهاية التراخيص في مجال حماية البيئة.....38
الفرع الأول: صدور نص جديد يلغى الترخيص القديم أو ينص على تجديده.....38
الفرع الثاني:انتهاء أثر الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة.....39
الفرع الثالث: انتهاء الترخيص الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المانحة.....40
الفرع الرابع: انتهاء الترخيص الإداري بالطريق القضائي.....41

الفصل الثاني :السلطات الردعية للوالي في مجال حماية البيئة 43

المطلب الأول: التدابير الردعية التي يتخذها الوالي 45

الفرع الأول:الإخطار ووقف النشاط..... 45

الفرع الثاني : تعليق وسحب الترخيص..... 52

الفرع الثالث: غلق المنشأة..... 55

الفرع الرابع :الغرامة المالية..... 56

المطلب الثاني: أثر العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية 58

الفرع الأول: أثر العراقيل القانونية على دور الوالي..... 58

الفرع الثاني: أثر العراقيل المادية على دور الوالي..... 61

المبحث الثاني: الرقابة على الأعمال الوالي في مجال حماية البيئة..... 62

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والسياسية الممارسة على الوالي 62

الفرع الأول :الرقابة الإدارية على الوالي..... 62

الفرع الثاني : الرقابة السياسية على الوالي..... 64

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال الوالي..... 66

الفرع الأول :دعوى الإلغاء..... 67

الفرع الثاني: دعوى التعويض..... 67

الفرع الثالث:المسؤولية الجزائية على الوالي..... 69

خـاتمـــة 72

قائمة المراجع..... 75

الفهـــــرس..... 87